وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

الرقم التسلسلي:
الرمز:

تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الباحثين:
- بوجعطاط زهرة
- صوكو يسرى

تحت إشراف:
د. بوخنفوف سمية

الموسم الدراسي: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: القانون الإداري

الرقم التسلسلي:
الرمز:

تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الباحثين:
- بوجعطاط زهرة
- صوكو يسرى

إشراف الأستاذة:
د.بوخنفوف سمية

أعضاء لجنة المناقشة			
سلامي سمية	جامعة عبد الحفيظ بواالصوف	أستاذ محاضر ب	مناقشاً
بوخنفوف سمية	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقرر
مقورة مفيدة	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر ب	رئيساً

الموسم الدراسي: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

قائمة المختصرات	
ص	الصفحة
ج . ر. ج. ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق . إ .م . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ط	الطبعة
د . ط	دون طبعة

الشكل	قائمة الأشكال	الصفحة
01	مخطط يوضح أنواع الصفقات العمومية	26
02	مخطط يوضح مبدأ الشفافية	42
03	مخطط يمثل مبادئ المكملة لمبدأ الشفافية	42
04	مخطط يوضح إجراءات قبل التعاقد	56
05	مخطط يمثل إجراءات بعد وأثناء التعاقد	66
07	مخطط يمثل الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	83
08	مخطط يوضح التسوية الودية والقضائية للمنازعات الصفقات العمومية	99

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل أوجه التشابه بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام	22
02	يمثل أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام	23-22
03	يمثل أوجه التشابه بين الصفقة العمومية والعقد الإداري	24
04	يمثل أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية والعقد الإداري	25-24

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن إتبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أولاً وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

وكما جارت العادة نرحب بالسادة أعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم

الأستاذة مقورة مفيدة رئيسا، والأستاذة بوخنفوف سمية مشرفا ومقرر، والأستاذة سلامي سمية مناقشاً.

ونتقدم لهم بجزيل الشكر والعرفان لقبولهم مناقشة مذكرتنا، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة على المجهودات المبذولة وعلى توجيهها وإرشادنا لإنجاز هذا العمل المتواضع حتى الخروج به إلى حيز الوجود، كما نشكر الحضور على تلبيتهم الدعوة لحضور مناقشة مذكرة تخرجنا.

أما بعد نحن اليوم بصدد مناقشة مذكرة تحت العنوان تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الإداري.

"بسم الله الرحمان الرحيم"

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وفضل أهل العلم على سائر الخلق فضلاً عظيماً .بعد مسيرة يملأها الجد والكفاح والمثابرة، أضع بين أيديكم هذه المذكرة كتتويج لمراحل من عمري راجية من الله أن تكون نالت القبول وأفادت من يطلع عليها . اهدي تخرجي إلى النور الذي الذي إضاء دربي إلى العزيز الذي حملت إسمه فخراً إلى معملي الأول، الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل، كان شرفي الأول هو حمل إسمك "أبي الغالي"، إلى القلب الحنون وجميلة الروح، التي أفنت عمرها لتجلعني كل ما أنا عليه اليوم، إلى التي علمتني كتابة أول حرف، إلى منكان دعائها سر نجاحي ومصدر قوتي، أهديك فرحة تخرجي فهي ثمرة صبرك وتضحياتك" أمي الغالية" إلى من تقاسمت معهم أجمل لحظات حياتي، وكانوا دائما غلى جانبي إخوتي "عبد العالي، سيف الدين، أسامة، أيمن، أنتم القوة التي أستند إليها حين أضعف . إلى الداعمين لي في كل وقت إلى ملجأي الدائم، إلى رفيقات قلبي ودفء أيامي،أهديكن ثمرة جهدي، محبة لا تنتهي وإمتناناً لا يوصف "دعاء، نجاة، رفيها"، إلى زميلتي في إعداد المذكرة التي جمعتني بها رحلة من الجهد والمثابرة، فكان التعاون بيننا أساس هذا الإنجاز لها خالص الشكر والتقدير "يسرى"، إلى صديقاتي اللواتي كنّ سنداً حقيقياً في مسيرتي حفظكن الله "فردوس، ذهبية، إيمان"، إلى عائلتي الحبية أنت الحضن الذي إحتواني، والقوة التي دفعتني إلى التقدم رغم الصعاب، إلى أطفال عائلتي الأحبة: ماريا، سرين، محمد، ليان، عبد الرحمان، نور، عبد الرؤوف، يامن تزرعون الفرح في أيامي دون أن تشعروا .

زهرة

"وقل ربي زدني علما"

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقّق الأمنيات، وبعونه تصل الخطى إلى غاياتها، له الشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونتلتها، ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة من هذا الطريق، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي بشهادة ماستر، أقطف ثمار تعبي، وأدفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، لإنك وفقتني لإتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي بكل حب وفخر، أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :إلى نفسي الطموحة التي بدأت بطموح وانتهت بنجاح، وإلى من أحمل إسمه بكل فخر، الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ومن علمني أن الإدارة تصنع المعجزات، داعمي الأول في مسيرتي وقوتي وملاذي بعد اللّه إلى"أبي الغالي" ، وإلى من أوصاني اللّه بها خيراً وجعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون "أمي العزيزة"، وإلى ضلعي الثابت وأمان أيامي التي تنير طريقي دوما، وصناع قوتي الذين كانوا شركاء كل خطوة في المدكرة إخوتي "أمير، أيمن، هاجر"، وإلى رفيق دربي وحياتي "زهير"، وإلى زميلتي في العمل "زهرة" التي شاركتني الجد والإجتهاد في هذا البحث وكان دعمها مصدر القوة والإلهام لا يقدر بلا ثمن، وإلى رفيقات المشوار، كنتن لي خير عون وسند، شكرا لوجودكن في حياتي "سهام، منار"، وإلى جدتي الحنونة أطال اللّه في عمرها التي تذكرني بأن الصبر والجد ثمارها عظيمة، وفي الختام أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي تمنيته، ها أنا اليوم أتممت وأكملت أول ثمراتي بفضله سبحانه وتعالى، فالحمد للّه على ما وهبني .

يسرى

مقدمة

تقوم الإدارة أثناء ممارسة نشاطاتها بأعمال إدارية منفردة تتمثل في إصدار قرارات إدارية، إلى جانب ذلك قيامها بإبرام روابط عقدية بهدف تلبية حاجات الجمهور، إذ تعتبر الصفقة العمومية من أبرز هذه العقود بإعتبرها الأداة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها التنموية عبر إسناد المشاريع والخدمات إلى المتعاملين الإقتصاديين، لهذا تعدُ الصفقات العمومية من أهم وسائل ترشيد تكاليف التسيير العمومي وعمود من اعمدة التنمية بإعتبارها قناة تضخ فيها مبالغ مالية كبيرة، غير أن الطابع المالي الضخم لهذه الصفقات يجعلها مجال حساس قد يتعرض لمخاطر سوء الإستغلال، وهو مايفسر الترابط الوثيق بين قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد، وهذا ما ينعكس سلباً على الإقتصاد الوطني.

وقد دفع هذا الوضع بالمشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم المنظومة القانونية للصفقاتالعمومية بهدف سد الثغرات التي كاشفتها الممارسة العملية، وتدارك الغموض الذي كان يشوب بعض النصوص من جهة، ومن جهة بخرى إستحداث نصوص جديدة لرفع اللبس الموجود فيها، وهذا نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية في إتصالها بالخزينة العمومية.

ولضمان نجاعة الصفقات العمومية وكذا الإستعمال الحسن للمال العام، فقد نص المشرع على وجوب مراعاة جملة من النقاشات القانونية والإدارية داخل المؤسسات العموميةن ويتم تجسيد هذا المبدأ في مختلف مراحل إبرام الصفقة، بدءً من تحديد الحاجات الإدارة وصولاً إلى غاية المنح النهائي للصفقة، إلى تمكين الإدارة بكسب ثقة المتعاملين معها، من خلال عدم التخصيص أو التمييز فيما بينهم، وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها ومعاملتهم على قدم المساواة، كما يسهم مبدأ الشفافية في دعم المبادئ الآخرى المكملة له، على غرار مبدأ المساءلة والنزاهة والمنافسة الحرة، في الحد من تعسف الإدارة في مواجهة المتعاملين.

وبالتالي وجب على المشرع توسيع نطاق الشفافية أكثر نظراً للأهمية الصفقات العمومية التي تلزم تطبيق القواعد والنصوص لمنع أي إخلال أو تجاوز لمبادئ إبرام الصفقة العمومية، وهذا عن طريق تكريس الرقابة الإدارية التي تتدخل لمراقبة هذه التجاوزات المتعلقة بإنتهاك قواعد إبرامهان وعلى هذا الأساس يلعب القضاء الإداري دور فعال في تكريس ضمان الشفافية والنزاهة عن طرق الرقابة القضائية التي تقوم بفحص مشروعية الصفقات العمومية ومدى إلتزام أطرافها بالقوانين المنظمة للصفقات.

يحتل موضوع تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة تجعله جديراً بالدراسة سواء من ناحية النظرية أو التطبيقية لما له من دور محوري في ترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة وحماية المال العام.

أولاً: أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية:

- يعتبر مبدأ الشفافية من الآليات الفعالة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، بإعتباره من أهم العوامل المعرقلة للتنمية وللديمقراطية كونه يسهم في إنتشار مظاهر الإنحراف وعدم إحترام القانون، وتبرز أهمية هذا المبدأ في شكل خاص في مجال الصفقات العمومية بإعتباره الإطار الذي يجسد سياسية الدولة في تسيير وإنفاق المال العام.

- يمثل مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي تستدعي تكريس مبدأ الشفافية، وذلك بالنظر إلى تعدد المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية إبرامها ومايرفقها من تعقيد يتطلب وضوح ودقة في تنظيم، كما تتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه مرتبط مباشرة بالخزينة العمومية وبحسن تسيير المال العام.

- تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان وتوضيح وتحليل مبدأ الشفافية ومدى تجسيده في إبرام الصفقات العمومية، وذلك بنظر إلى مكانة التي يحظى بيها هذا المبدأ في تنفيذ هذه الصفقات، إذ أن غياب الشفافية يؤدي إلى إخلال بمبادئ العدل والمساواة، مما يترتب عليه آثار سلبية خطيرة تمس بثقة الدولة وتؤثر على مصدقية تسير المال العام.

- الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية التطبيقية لهذا الموضوع في دراسة مدى إرساء وتعزيز ثقة المتعاملين مع الإدارات العمومية، وذلك عبر تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز أو المحاباة بينهم، وإتاحة الفرصة أمام جميع الراغبين في الترشح للتعاقد مع معاملتهم على قدم المساواة في المنافسة، بما يضمن شفافية ونزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ثانياً: أهداف الدارسة:

- يهدف هذا الموضوع إلى تحسين صورة الإدارات العمومية وحد من تفشي الفساد داخل المجتمع، وذلك من خلال تجسيد مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، بما يعزز النزاهة ويضمن حسن تسيير المال العام وثقة المواطنين في المؤسسات العمومية.

- يكشف هذا الموضوع عن النقائص والثغرات والممارسات التي لا تتماشى مع مبدأ الشفافية، والتي قد تؤثر سلباً عن نزاهة وفعالية إبرامها.

- إبراز أهم الآليات التي كرسها الشمرع الجزائري لتفعيل مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية أهم الآليات أشكالها ومظاهرها، بما يضمن وضوح العمليات وتعزيز النزاهة بمختلف مراحل إبرامها.

– الوقوف على أهم الضمانات التي وضعهاالمشرع الجزائري بهدف ترسيخ مبدأ الشفافية وتعزيز تطبيقه في مجال الصفقات العمومية.

تعدد الدوافع التي تحفز على دراسة هذا الموضوع بين دافع ذاتية وآخرى موضوعية:

ثالثاً: الدوافع الذاتية:

– الرغبة في التعمق لدراسة مختلف الآليات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تعزيز وترسيخ مبدا الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية.

– رفض الفساد بكل صوره ومساهمة في مكافحته من خلال تشديد الرقابة على أعمال الإدارة.

– إنتشار مظاهر غياب الشفافية داخل الإدارات العمومية وما يترتب عنه من إنتشار الفساد في مختلف مستوياته.

– الرغبة والميول في إضفاء الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، بما يضمن النزاهة والمنافسة الحرة.

– إثراء المكتبة بموضوع جديد يسهم في توسيع الرصيد المعرفي والعلمي.

– الدوافع الموضوعية تتمثل في:

– يعتبر قطاع الصفقات العمومية من أهم القطاعات التي توجه إليها الاموال العام مما يجعله حساساً يتطلب تعزيز مبدأ الشفافية لضمان حسن تسير المال العام.

– تزايد إهتمام بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في الإدارة العمومية من بينها مبدأ الشفافية الذي يعلبث دور مهم في تحسين أداء المؤسسات العمومية.

– إتصال فعالية الصفقات بمدى وضوح الإجراءات وعلانيتها، مما يجعل الشفافية عنصرا أساياً لضمان نجاعة التسيير العمومي.

– تنبع الصفقات العمومية في تطوير الإقتصاد الوطني من ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في مختلف إجراءاتها، بما يضمن حسن تسير المال العام وفعالية أداء الإقتصادي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة المرتبطة بموضوع المذكرة، فقد تبين وجود عدد معتبر من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، غير أنها تطرقت إليه بشكل جزئي، دون جمع مختلف جوانبه في داسو واحدة شاملة ومن بين هذه الدارسات نذكر:

– دراسة عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 4، دار الجسور للنشر وتوزيع، الجزائر المحمدية، 2014، تناول فيها تسعة مباحث أهمها، المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية، المبحث الثالث أنواع الصفقات العمومية، المبحث السادس الرقابة على الصفقات العمومية، المبحث السابع منازعات الصفقات العمومية، المبحث الثامن جرائم الصفقات العمومية.

– دارسة فتيحة ميلودي، **الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**، مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، تناولت بابين، الباب الأول الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، أما الباب الثاني الآليات المؤسساتية والقضائية لتجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، وبين النتائج التي أسفرت عنها هذه الدارسة تتمثل في: وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند إبرام الصفقة المتمثلة في مبدأ الشفافية والمساواة، ويترتب عن عدم الإلتزام المصلحة المتعاقدة بهذه المبادئ إهدار للمال العام وعدم تحقيق نجاعة الطلب العمومي.

– دارسة محمد فوزي بن شعبان، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 05، ديسمبر 2021 . تناولت هه الدراسة مبحثين، المبحث الأول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني الرقابة البعدية على الصفقات العمومية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الرقابة القبلية الداخلية التي تكلف بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لديها عدة نقائص في مجال تشكلية اللجنة مما يؤثر سلباً على أداء مهامها، كما أن أعمالها مجرد إقتراحات مما يوحي أنها لجنة إستشارية دون إتخاذ قرارات البث في موضوع الصفقات العمومية نظرا لارتبطاها بالمال العام والمصلحة العامة. أما الرقابة القبلية الخارجية التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي كذلك تعتريها بعض النقائص وتقلل من فعالية هذه الرقابة بسبب إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجان الصفقات العمومية يؤثر بشكل مباشر على طبيعة الأعمال الرقابية التي تقوم بها.

خامساً: صعوبات البحث:

– قلة الدراسات التي تخص مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

– صعوبة إنجاز البحث في الوقت المحدد من طرف الإدارة.

– تشتت النصوص القانونية والتنظيمية وتعددها مما يتطلب جهد كبير في جمع وتحليل المعلومات.

– تعقيد إجراءات إبرام الصفقات العمومية مما يصعب فهم مراحلها بدقة من جانب العملي.

إشكالية البحث:

ولدارسة هذا الموضوع وتحليله تم طرح الإشكالية التالية:

كيف جسد المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، ومامدى كفاية الضمانات القانونية والرقابية المقررة لتكريس هذا المبدأ ؟

- منهج الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

- **المنهج الوصفي:** تم إستعماله في ذكر المفاهيم المتعلقة بالشفافية والصفقة العمومية والإعلان والمنح المؤقت ودفتر الشروط وكذا أهم الأليات الرقابية لتجسيد مبدأ الشفافية في عملية إبرام وتنفيد الصفقات العمومية.

- **المنهج التحليلي:** تم إستخدامه في تحليل مختلف المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على **خطة ثنائية** متكونة من:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية.**
- **الفصل الثاني: ضمانات حماية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة: الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية

تعدُ الصفقات العمومية المجال الخصب للإستثمار وتحريك المال العام وهي من أبرز العقود الإدارية التي تستخدمها الإدات العمومية لتحقيق البرامج التنموية وتلبية الحاجات العامة، كما أنها الأداة الإستراتجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإتمام العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، من خلال وضع إطار قانوني دقيق يضبط كيفية إبرامها وتنفيذها، ويحدد القواعد التي تضمن حسن إستعمال المال العام، وتفادي كل أشكال التبدير أو الفساد، ويستند هذا الإطار إلى مجموعة من المبادئ والتي تقتضي مراعاتها في إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه المبادئ مبدأ الشفافية الذي يتجسد من خلال إتاحة المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية لكافة المتعاملين الإقتصاديين دون تمييز، والعمل بالشفافية هو في حد ذاته ضمانة وحماية من قبل الإدارة الرشيدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون، وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية، كما يعد هذا المبدأ إحدى الركائز الجوهرية والأساسية في مجال الصفقات العمومية حيث يهدف إلى تحقيق النزاهة والوضوح في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات. وهذا ماسيتم تناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشفافية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكانة جوهرية في النظام القانوني الإداري بالنظر إلى دورها الفعال التي تؤديه في تجسيد نشطاتها في مختلف المجالات، إذ أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة ولم يخضعها لأحكام العقود العادية الأخرى. فالصفقة العمومية لا تمثل مجرد علاقة تعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي بل تعد نظاما قانونياً متكاملا يجمع بين الطبيعة التعاقدية من جهة والبعد التنظيمي مرتبط بحماية المال العام من جهة أخرى. لذلك أحاطها بجملة من القواعد والإجراءات الدقيقة لتكريس مبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة بهدف ضمان إستمرارية سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة وبناء على ماسبق سيتم التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية (المطلب الأول) ثم معرفة أطراف الصفقة العمومية وتمييزها عن العقود الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وأنواعها

عرف نظام الصفقات العمومية في المنظومة القانونية الجزائرية عدة تطورات منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، وذلك من خلال التحيين المستمر للمواد القانونية المؤطرة لها وتعديلها وأحيانا إلغائها و إستحداث نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات الدولة، كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من أنواع وأشكال الصفقة العمومية والتي تكون حسب مقتضيات وحاجيات الإدارة المتعاقدة في إبرام الصفقة. ومن خلال هذا سيتم تبيان تعريف الصفقة العمومية (الفرع أول) وأنواعها التي نظمها المشرع الجزائري (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتجية التي تستخدمها الإدارة في تنفيد وإنجاز مشاريعها وتحقيق الأهداف المسطرة، ويكمن دورها الأساسي الجوهري في حماية المال العام ومحاربة الفساد وضمان السير الحسن في عملية الإنفاق العام. من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى بيان مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية وتحديد مفهومها التشريعي (أولاً) والمفهوم القضائي (ثانياً) وكذلك المفهوم الفقهي (ثالثًا) في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولاً: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية فقد ورد في أحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236:"على أن الصفقة هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز

الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1] وكذا في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:"هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم بمقابل مع المتعاملين الإقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات والدراسات".[2]

أما في نص المادة 02 من القانون رقم 23-12 الذي نص على أن الصفقة : "هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة " مع المتعامل الإقتصادي الواحد أو الأكثر "المتعامل المتعاقد" بتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي هذا التشريع و التنظيم المعمول به".[3]

ومن خلال التعاريف المنصوص عليها وفق للمراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية يمكن استنتاج أن الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، بين طرفين أساسين هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين والتي قد تكون في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات، بغرض تحقيق وتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة والتي تكون وفق للشروط وقواعد المنصوص عليها في القانون والتشريع والتنظيم المعمول به.

ثانياً: التعريف القضائي

رغم حرص المشرع الجزائري على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد وضع تعريفا لها، وفي هذا الطرح يتضح أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريفا للصفقة العمومية، وذلك في قراره غير المنشور المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببسكرة تحت الرقم 6215 فهرس 873 والذي نص على أنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة، أو إنجاز مشروع

---

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، الموافق 7 أكتوبر 2010م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 58، الصادر بتاريخ 28 شوال 1431هـ، الموافق 7 أكتوبر 2010م.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 16 سبتمبر 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 6 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 20 سبتمبر 2015م.

[3] المادة 02 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 أوت 2023م، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 51، الصادر بتاريخ 19 محرم 1445هـ، الموافق 6 أوت 2023م.

أو إنجاز خدمات".[1]

يبدو من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، ومن هذا المنطلق يمكن إستخلاص بأن الصفقة العمومية هي عقد يبرم بين أحد أشخاص القانون العام المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وأحد أشخاص القانون الخاص، بغرض إنجاز أشغال وتقديم خدمات وإقتناء لوازم، بهدف تلبية حاجيات المصلحة العامة.

ثالثاً: التعريف الفقهي

عرف الفقه الإداري الصفقة العمومية على أنها:"العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غيرمألوفة في عقود القانون الخاص"، كما عرفها أيضا الفقيه الفرنسي André de Laubadére في كتابه نظرية تنظيم العقود الإدارية على أنها :"عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد".[2]

إلى جانب ذلك، تم تعريفها بأنها العقد الذي بموجبه يتعهد شخص خاص (فرد أو شركة، مقاول صناعي أو تجاري)، إتجاه شخص عمومي (الدولة، المحافظة أو مؤسسة عمومية) بتحقيق لصالح هذا الأخير أو تحت رقابته، مبنى عمومي أو تزويده بمجموعة من الأشياء أو خدمة مفيدة لعمل المرفق العمومي وذلك مقابل ثمن يحدد على أسس يتضمنها عقد.[3]

يلاحظ من خلال تعاريف الفقهية للصفقات العمومية وجود إختلاف بين الفقهاء في تعريفها لأن كل واحد عرفها حسب وجهة نظره، ومن هذا المنطلق يمكن اقتراح تعريف للصفقة على أنها عبارة عن عقد يتم إبرامه بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع مقابل مالي للمتعاملين الإقتصاديين، ويقع على هذين الطرفين مجموعة من الإلتزامات والحقوق(تنفيذ العمل الشخصي، دفع المقابل المالي، الرقابة والإشراف والتوجيه عن الأعمال، حفاظ على التوازن المالي...) وتكون هذه الشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 4، دار الجسور للنشر وتوزيع، الجزائر المحمدية، 2014، ص 38 و39.

[2] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 02، جوان 2016، ص 43.

[3] ناصر لباد، **مكانة العقود الإدارية في الصفقات العمومية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2015، ص 22.

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية

تتنوع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تبعاً لطبيعة الخدمات أو الأشغال التي تهدف الإدارة إلى إنجازها بغرض تحقيق المصلحة العامة، إذ لاتقتصر هذه الصفقات على مجال معين واحد بل تمتد لتشمل عدة صفقات، حيث أن كل صفقة لديها خصائص وطبيعة خاصة تتمييز بها، لهذا عمل المشرع على تحديد أنواع الصفقات العمومية وتنظيمها من أجل ضمان شفافية الإنفاق العام ووضوح الإجراءات وحسن تسيير المرافق العامة. ومن هذا المنطلق سيتم تبيان أنواع الصفقات العمومية من حيث الموضوع (أولاً) ومن حيث الطبيعة (ثانياً).

أولاً: من حيث الموضوع

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام تحدث عن موضوع الصفقة العمومية في المادة 29[1]، وفي المرسوم الرئاسي 23-12 المتعلق بتنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية تحدث أيضا عن أشكال وموضوع الصفقة في المادة 24.[2] وفي هذا السياق، تصنف الصفقات العمومية من حيث موضوعها إلى صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة التوريد وإقناء اللوازم، صفقة إنجاز الدراسات، صفقة تقديم الخدمات.

1 – صفقة إنجاز الأشغال العامة: تقوم هذه الصفقة حسب ما ورد في نص المادة 25 الفقرة 3 من القانون سالف الذكر على أشغال البناء أوتجديد أوصيانة أو إعادة التأهيل أوتهيئة أوترميم أوإصلاح أو تدعيم أوهدم منشأة أوجزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها.[3] وبالتالي هي إتفاق يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة يبرم بين الإدارة أو هيئة أو أحد أشخاص القانون الخاص، للقيام بالبناء والترميم تحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، بمقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد، تتمثل هذه الشروط فمايلي:

أ – أن يقع العقد على عقار: كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة من السكنات أو ترميمها.

ب – أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: أي أن يكون العمل لحساب الإدارة العامة المتعاقدة ولو كان العقار ملكية خاصة.

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 24 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة الصفقات العمومية.

[3] المادة 25 الفقرة 3 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

ج- تحقيق المنفعة العامة: يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة لتحقيق النفع العام ،فلا يصدق وصف الصفقة العمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة مصلحة العامة.[1]

2 – صفقة التوريد أوإقتناء اللوازم: يتضح من خلال المادة 26 الفقرة 1 من القانون سالف الذكر تقوم هذه الصفقة على إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل الإقتصادي.[2]علاوة على ذلك فهي الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة مع أحد المتعاملين العموميين، من أجل توريدها بمجموعة من السلع والأثاث واللوازم المختلفة التي تحتاج إليها مثل ماتقوم به إدارة الخدمات الجامعية من إقتناء الخبز، الخضر، المواد الغذائية، التي تستخدمها في الإطعام، هذه الطلبات حتى يتم إبرامها في شكل صفقة عمومية وجب إن تفوق قيمتها مبلغ ثامنية ملايير دينار شأنها شأن صفقات الأشغال العامة حسب ماجاء في المادة السادسة من تنظيم الصفقات العمومية، غيرأن الإختلاف بين صفقات إقتناء اللوازم وصفقات الأشغال العامة يكمن في موضوع كل منهما فإذا كانت الأشغال تنصب على عقار، فإن إقتناء اللوازم يتعلق بمنقولات.[3]

3 – صفقة إنجاز دراسات: حسب المادة 27 الفقرة1 من القانون سالف الذكر تهدف هذه الصفقة إلى إنجاز خدمات فكرية.[4] إلى جانب ذلك هي إتفاق بين الإدارة العامة وشخص طبيعي أومعنوي من ذوي الخبرة والإختصاص يتم بمقتضاه القيام بدراسات وإستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيد المهام الأتية على الخصوص: دراسة أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي أودراسة المشاريع التمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ تأشيراتها، مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيد صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق الورشة وإستلام الأشغال.[5]

---

[1] العيد غريسي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، ط 1، الناشر ألفا للوثائق، الوادي، 2024، ص 18.

[2] المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[3] عبد الكريم أولاد هدار، **المنافسة في قانون الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة غرادية، 2013، ص 18.

[4] المادة 27 الفقرة1 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[5] خديجة علي، خديجة قوادرية، **الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الإدارة المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020، ص 22.

4 – صفقة تقديم الخدمات: هي الصفقة العمومية التي لا ينصب موضوعها على الأشغال أواللوازم أوالدراسات وذلك حسب ما ورد في نص المادة 28 الفقرة1 من القانون المذكور أعلاه على أن صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[1]. ومن جهة أخرى، يمكن تعريفه على أن يعتبر عقد تقديم الخدمات الإطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن جهة الإدارة، من الإستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل مال تدفعه، ونظر للأهمية عقد الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات العمومية.

ويمكن تعريفه من جهة أخرى بأنه إتفاق بين الإدارة وشخص أخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم أو توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل المالي، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل عقد الإداري البسيط ولا يتطلب إعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة للعقد الأشغال العامة وعقود التوريد.[2]

ثانيًا: من حيث الطبيعة

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإبرام عدة أنواع للصفقات العمومية، بهدف تحقيق و تلبية حاجياتها الأساسية وتتمثل هذه الأنواع من حيث الطبيعة فيمايلي:

1– صفقة الطلبات: تشتمل هذا الصفقة على إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة لتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين وهذا ماتضمنته المادة 33 الفقرة 1 و2.[3] تعتبر صفقة الطلبات أسلوبا من أساليب التعاقد، وهي نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيدها بواسطة طلبية جزئية، و يخص هذا الأسلوب إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات دات النمط العادي وطابع التكراري، ويستنتج من ذلك أن صفقة الأشغال تخرج عن دائرة هذا الأسلوب أو نوع من أنواع الصفقات، وذلك لإنعدام توفر النمط العادي والطابع التكراري.[4]

2 – عقد البرنامج: ورد في نص المادة 32الفقرة 1و2 من القانون المذكور أعلاه على أن يكتسي عقد البرنامج شكل إتفاقية سنوية أومتعددة السنوات تكون مرجع تتحدد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها

---

[1] المادة 28 الفقرة 1 من القانون رقم 23–12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] فارس كاسح لعور، **إعداد و تنفيد الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، مدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2015، ص 11.

[3] المادة 33 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 23–12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[4] نعيمة خطاب، خيضر خنفري، **التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23–12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 949.

وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه. ويمكن إن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.[1] وفي نفس السياق أن عقد البرنامج يكتسي شكل إتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجع ويتم تنفيده من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وتحدد الإتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها وتكلفتها التقدرية والرزنامة الزمنية لإنجازها.[2]

3 – الصفقة الكلية: يمكن للمصلحة المتعاقدة بشكل إستثنائي وتطبيق لنص المادة 35 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15–247[3] أن تعهد لمتعامل متعاقد واحد في إطار صفقة إجمالية بمهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، شرط تعيين لجنة تحكيم لإبداء رأيها حول إختيار المشروع أو صفقة دراسة وإنجاز وإستغلال أو إلى صفقة لإنجاز وإستغلال أو صيانة، عندما تبرر أسباب تقنية أو إقتصادية ذلك، في شكل صفقة إجمالية، حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب حالة، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. كما يمكن في حالة العكسية (وحدة المشروع وتعدد المتعاملين المتعاقدين) أن تعهد لمجموعة متعهدين متشاركين أو متضامنين في إنجاز مشروع الصفقة في إطار التجمع.[4]

4 – صفقة التحصيص(الصفقة المجزأة): أقر المشرع الجزائري إمكانية تلبية الحاجيات المذكورة في المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة و تخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في نص المادة، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد،[5] كما هو محدد في نص المادة 29 من القانون رقم 23–12 وتخصص الحصة المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.[6]

---

[1] المادة 32 الفقرة 1و2 من القانون رقم 23–12، المتضمن قواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] أيمن كامل علايوى، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، مطبوعة تأهيل موجهة للطلبة السنة أولى ماستر، قسم العلوم مالية و المحاسبة ، كلية العلوم التجارية و العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 20.

[3] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[4] إيمان بوقصة، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2025، ص 02.

[5] المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[6] المادة 29 من القانون رقم 23–12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

وتقوم الصفقة المجزأة على شرط جوهري يلزم المصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء إلى تجزئة المشروع إلا بناءا على دفتر الشروط وهيكلة رخصة البرنامج في حصص بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الآمر بالصرف المعني.[1]

يلاحظ من خلال ماسبق أن المشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة الحرية في إختيار كيفية إبرام نوع الصفقة العمومية سواء كانت مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر وذلك قصد ضمان تلبية الحاجيات العامة وتحقيق المنفعة العامة وحماية المال العام من شتى أنواع الفساد.

المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية و تمييزها عن العقود الأخرى

تُعدّ الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الهيئات العمومية لتلبية مختلف إحتياجتها المرتبطة بتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، فهي تقوم على علاقة تعاقدية تجمع بين طرفين أساسيين، يتمثل الأول في المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع، فيتمثل الطرف الثاني في المتعامل المتعاقد الذي يتولى تنفيذ موضوع الصفقة، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وتخضع المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية لإمتيازات السلطة العامة وهذا مايميزها عن العقود الأخرى. سوف يتم التناول فيهذا المطلب إلى أطراف الصفقة العمومية (الفرع الأول) وتمييزها عن العقود الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف الصفقة العمومية

تعد الصفقة العمومية عقد إداري مكتوب، تبرم بمقابل بين المصلحة المتعاقدة ومتعامل إقتصادي بهدف تلبية الحاجات العامة، ويتميز هذا النوع من التعاقد بوجود طرفين أساسين هما الأدارة بصفتها صاحبة المشروع التي تمارس سلطة الرقابة والإشراف، والمتعامل المتعقد الذي يلتزم بتنفيذ الأشغال أو الخدمات المطلوبة، ويخضع الطرفان لإطار قانوني صارم يضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة والنزاهة، مما يعزز حسن تسيير المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

أ- المصلحة المتعاقدة: حددت المادة 9 من القانون رقم 23-12[2] المتعلق بتظيم قواعد العامة للصفقات العمومية على سبيل الحصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الإقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية وهي:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.

---

[1] العيد غريسي، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 9 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

– الجماعات المحلية.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

– المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.

– المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئي، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

كما إستثنى هذا القانون بعض العقود الإدارية التي لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية وهذا ماجاء في نص المادة 11 من القانون رقم 23-12 :

– بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية.

– بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام.

– مع الهيئات الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

– مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة.

– مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتذب على المشاريع.

– بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

– لإقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات.

– بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الإقتضاء، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج.

– مع بنك الجزائر.

– بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك.

– بعنوان خدمات الصلح والتحكيم.

– مع محاملين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

– مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

– في إطار المعاملات المالية المنفدة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.[1]

[1] المادة 11 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

ب- المتعامل المتعاقد:

يتمثل الطرف الثاني في المتعامل المتعاقد الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما بشكل فردي وإما في إطار تجمع المؤسسات حسب المرسوم رقم 15-247 قسم الأطراف المتعاقدة مع المصلحة العمومية إلى المتعاملين المتعاقدين الوطنيين وكذا المتعاملين المتعاقدين الأجانب.[1]

الفرع الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود الأخرى

الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها لتلبية حاجيتها وحماية المال العام، كما تلعب الصفقات العمومية دورا أساسيا في ضمان ديمومة وإستمرارية المرافق العامة، ويعد موضوع تمييز الصفقة العمومية عن باقي العقود من المسائل الجوهرية في القانون الإدلري، فالإدارة العامة في إطار ممارستها لمهامها تلجأ إلى إبرام أنواع مختلفة من العقود مع المتعامليين الإقتصاديين غير أن كل نوع يتمييز بخصائص قانونية وإجرائية خاصة. وعليه سيتم التطرق إلى توضيح تمييز الصفقة العمومية عن تفويض المرفق العام (أولاً) وتمييز الصفقة العمومية عن العقود الإدارية (ثانياً).

أولاً: الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام

تشترك الصفقات العامة مع تفويض المرفق العام في الطبيعة القانونية بإعتبارها عقد في الحالتين والصفقة العامة تبرم مع أحد أشخاص القانون الخاص بهدف تأمين اللوازم والمواد وتقديم الخدمات وإعداد الدراسات والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها الدولة، مقابل ثمن محدد في دفتر الشروط تؤدي إلى التقاعد مع الإدارة من قبل الشخص العام، أما التفويض فإنه يتضمن إستغلال مرفق عام من قبل شخص آخر مقابل حصوله على مقابل مالي يرتبط بصورة جوهرية بنتائج الإستغلال.

أما الفرق بينهما يكمن في معيارين أساسيين هما (معيار المقابل المالي ومعيار الإستغلال) وبالنسبة للمقابل المالي في الصفقات العمومية لا تكون له أي علاقة بمردودية إستغلال المرفق، بل يكون عن طريق سعر تحدده الإدارة بعد تقديم العروض من طرف المشاركين ويكون هذا السعر محدد في العقد أما تفويض المرفق العام له علاقة بنتيجة إستغلال المرفق العام ،كما يقول الأستاذ CLAUDIE"ضرورة تعلق المقابل المالي المتحصل عليه بإستغلال المرفق لا غير"، في غالبا لأحيان هي إتاوات من طرف

[1] بلال عوالي، **مطبوعة بيداغوجية لمقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الأولى والثانية ماستر، قسم العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021، ص 19.

المرتفقين مقابل الخدمة وعليه فلإن معيار كيفية دفع المقابل المالي هو معيار مغري لتفويض المرفق ومميز له عن الصفقة العمومية. بينما معيار الإستغلال يكمن في موضوع عقد التفويض وهو إستغلال مرفق عام ولايوجد عقد تفويض إن لم يكن موضوعه نشاط شكل مرفقا عاما، أما الصفقات العامة فإن موضوع الصفقة هو تأمين اللوازم والخدمات والأشغال التي تحتاجها الدولة، ومبادئ العامة للصفقات العامة تسمح للمتعاقد مع الإدارة بأن يتولى تنفيد جزء من مرفق عام، أي القيام بمهام أو خدمات للمرفق دون أن تبلغ الإدارة وإستغلال المرفق العام، كإدارة محطة توليد الطاقة في مرفق الكهرباء أو تنظيم الحاويات في المرافق البحرية.[1]

ثانياً: الصفقة العمومية والعقود الإدارية

تعددت تعاريف العقد الإداري إلا أنها تتفق في مجملها على أنه" عقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمنين العقد شرطا أو عدة شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"، وإنطلاقا من هذا التعريف تم تحديد معايير العقد الإداري التي تتمثل في المعيار العضوي والمعيار الموضوعي ومعيار إتباع أساليب القانون العام، يتمثل المعيار الأول في أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخصا من أشخاص القانون العام، والمقصود بها الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. أما بالنسبة للمعيار الثاني ويقصد به أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام. وحين المعيار الأخير لا يكف وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد إذ ينبغي أن يكشف عن رغبته في إستخدام وسائل وأساليب القانون العام.[2]

الصفقة العمومية من حيث المبدأ عقدا إداريا وجاء أول قانون للصفقات العمومية ليعطي تعريفا كاملا للعقد الإداري حيث ينص في المادة الأولى من خلال الأمر رقم 67-90 "الصفقات العامة هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات "من بين هذه العناصر المختلفة التي أعلنها المشرع أشكال العقد (المعيار الشكلي وكذلك المعيار العضوي و يتمثل في أطراف العقد).

---

[1] سمية سلامي، **تفويض المرفق العام المحلي**، د. ط، دار المتبني للطابعة والنشر، مسيلة، 2023، ص 22 و35 و38 و41.

[2] حميدات عبد العزيز، **مفهوم قانون الصفقات العمومية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة**، 2024، ص7 و8، اطلع عليه: https://fr.scribd.com ، بتاريخ 1 مارس 2026، الساعة 22.08.

أما المعيار المادي يتمثل في موضوع العقد، وفي مجال المنازعات يعود الإختصاص للقاضي الإداري، إذا كلما كانت جهة إدارية في العقد فإن القاضي الإداري هو المختص.[1]

كانت الإدارة سابقاً تعتمد على طرق تقليدية عند إبرامها للعقود أي بمعنى هي التي تتولى التسير المباشر للمرافق العامة دون تدخل أشخاص القانون الخاص في ذلك أي هي المسيطرة والمحتكرة على إستغلال هذه المرافق، لكن مع مرور الوقت ومن خلال الأزمة التي مرت بها دفعتها إلى تغير نظامها وأساليبها في إبرام العقود إلى أساليب حديثة أي التنازل عن بعض صلاحياتها للخواص في تسير عقودها من بينها الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ويعتبر هذان النوعان من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة بإعتبارها صاحبة إمتيازات السلطة العامة وهذا من أجل تحقيق وتلبية حاجات الصالح العام وحسن تسير المرافق العامة وهذا من خلال تطبيقها لمبادئ الشفافية والمساواة في إبرام عقودها. لذلك حرص المشرع على تنظيمهم وفق قواعد وشكليات صارمة إلا أن كل واحدة لديها مميزات وإجراءات خاصة تميزها عن الأخرى لهذا سوف يتم توضيح أوجه التشابه والإختلاف بين الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجداول التالية:

الجدول رقم 01: يمثل أوجه التشابه بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام

المعايير:	**أوجه التشابه بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام**
من حيث الطبيعة	كلاهما عقد إداري مكتوب.[2]
من حيث الغرض	كلاهما يهدفان إلى تحقيق النفع العام.[3]
من حيث الأشخاص	يتم إبرام كلاهما مع أحد أشخاص القانون الخاص.[4]

[1] إلياس جوادي، **معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامسغست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 24.

[2] المادة 02 من القانون رقم 23-12، المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1439هـ، الموافق 2 أوت 2018م، المتضمن تفويض المرفق العام، ج. ر. ج. ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1439هـ، الموافق 5 أوت 2018م.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، المادة 03 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

من حيث الرقابة	يخضع كلاهما إلى رقابة داخلية وخارجية.[1]

الجدول رقم 02: يمثل أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام

المعايير	**أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام**
من حيث معيار الشكلي	في الصفقة العمومية يتم دفع المقابل المالي من طرف المصلحة المتعاقدة، بينما في تفويض المرفق العام يتم دفعه من قبل إتاوات متحصل عليها من قبل المنتفعين.[2]
من حيث معيار موضوعي	الصفقة العمومية محددة في (عقد إنجاز الأشغال العامة، عقد إقتناء للوازم، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات)، على عكس تفويض مرفق العام يتمثل في (عقد إمتياز، عقد إيجار، وكالة المحفزة، التسيير).[3]
من حيث الأطراف	يسمى أطراف الصفقة العمومية بالمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بينما في تفويض المرفق بالمفوض والمفوض له.[4]
من حيث المخاطر	يكون تحمل المخاطر في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، بينما في تفويض المرفق العام يكون للمفوض له.[5]
من حيث الأساس القانوني	تخضع الصفقة العمومية لقانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، أما تفويض المرفق العام يتولى تنظيمه المرسوم التفيذي رقم

[1] المادة 94 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام.

[2] المادة 13 و 2 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 52 من المرسوم التفيذي رقم 18-199، المتضمن بتنظيم المرفق العام ، المادة 24 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[4] المادة 52 من المرسوم التفيذي رقم 18-199، المتعلق بتنظيم المرفق العام، المادة 24 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

[5] المادة 49 و 50 من المرسوم التفيذي رقم 18-199، المتعلق بتنظيم المرفق العام.

	[1].199-18

يلاحظ من خلال الجداول التي تم التطرق إليها أن كلاً من الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام يندرجان ضمن إطار العقود الإدارية، وهو مايجعلهما يشتركان في مجموعة من خصائص جوهرية غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود إختلافات بينهما، وهو مايعكس الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لصفقة العمومية نظراً لإرتباطها المباشر بحماية المال العام وضمان الشفافية في إبرامها.

وعليه يمكن القول أن الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام رغم إنتمائهما إلى نفس الطبيعة القانونية وإشتراكهما في غاية جوهرية هي تحقيق المنفعة العامة، إلا أن الإختلافات تظل قائمة بينهما وأن كل منهما خصوصياته التي تميزه من حيث نظام القانوني والمالي والوظيفي.

تعتبر الصفقات العمومية والعقود الإدارية من المواضيع المهمة والأساسية حيث أن الإدارة تقوم بإبرام هذه العقود من أجل تلبية حاجياتها وضمان سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة مستخدمة في ذلك إمتيازات السلطة العامة لهذا قام المشرع بتنظيمهم وفقا لشكليات دقيقة إلا أن كل واحد منهما تختلف عن الأخرى، ومن خلال هذا يمكن إبراز أوجه التشابه والإختلاف بين الصفقات العمومية والعقود الإدارية في الجداول التالي:

الجدول رقم 03: يمثل أوجه التشابه بين الصفقات العمومية والعقد الإداري

المعايير:	**أوجه التشابه بين الصفقات العمومية والعقد الإداري**
من حيث الرقابة	يخضع كلاهما إلى رقابة داخلية وخارجية.[2]
من حيث الطبيعة القانونية	كلاهما عقود إدارية مكتوبة.[3]

[1] القانون رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتنظيم تفويض المرفق العام.

[2] المادة 94 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 210 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق 22 يونيو 2011م، المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 شعبان 1432هـ، الموافق 3 يوليو 2011م، والمادة 55 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ، الموافق21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 7ربيع الثاني 1433هـ، 29 فبراير 2012م.

[3] المادة 02 من القانون 23-12، المتضمن تنظيم القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 04 من المرسوم 10-236.

من حيث الإختصاص	يختص في حل المنازعات القاضي الإداري في الصفقات العمومية والعقود الإدارية.[1]
من حيث العلاقة	كلاهما مرتبطان بالقانون العام.[2]

الجدول رقم 04: يمثل أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية والعقد الإداري

المعايير	أوجه الإختلاف بين الصفقة العمومية والعقد الإداري
من حيث معيار الشكلي	الصفقات العمومية تخضع لإجرارات شكلية صارمة (كتابة، الإعلان، المنافسة، الرقابة) لكن في العقود الإدارية يتم إبرامه بإجراءات مختلفة حسب نوع العقد قد يكون عقد إمتياز أو تفويض المرفق.[3]
من حيث معيار العضوي	في الصفقة العمومية يسمى أطرافها بالمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بينما في العقود الإداري بالإدارة العامة والمتعاقد.[4]
من حيث محل العقد	بالنسبة الصفقات العمومية محددة في أبعة أنواع (صفقة إنجاز الأشغال، صفقة إنجاز الدارسات، وتقديم الخدمات، إقتناء اللوازم) أما العقود الإدارية تتعلق بالمرفق العام.[5]

يتبين من خلال تحليل الجداول أن الصفقة العمومية والعقد الإداري يتميزان بالطابع الشكلي مكتوب في مجال الإداري، تكريسًا لمبدأ الشفافية وضمانا لحماية حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة، كما يخضعان لرقابة مزدوجة داخلية وخارجية، إضافة إلى ذلك فإن المنازعات الناشئة عنهما تندرج ضمن إختصاص القاضي الإداري بإعتباره الجهة المختصة بالفصل في منازعات القانون العام، لكن رغم هذا

---

[1] المادة 804 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتتم، ج. ر. ج. ج ، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008م.

[2] المادة 09 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 36 و37 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 53 من المرسوم رقم 18-199، المتعلق بتنظيم تفويض المرفق العام.

[4] المادة 02 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 800 من رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5] المادة 24 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، المادة 210 من المرسوم 15-247، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

التقارب فإن الصفقة العمومية تتميز عن العقد الإداري بجملة من الخصوصيات التي تبرز من خلال عدة معايير. وبالتالي فإن خلاصة القول أن الصفقة العمومية تمثل صورة خاصة ومقننة من صور العقد الإداري، حيث أن الصفقة العمومية تتميز بصرامة في الإجراءات إبرامها، بينما يبقى العقد الإداري مفهومه أوسع.

الشكل رقم01: مخطط يوضح أنواع الصفقة العمومية

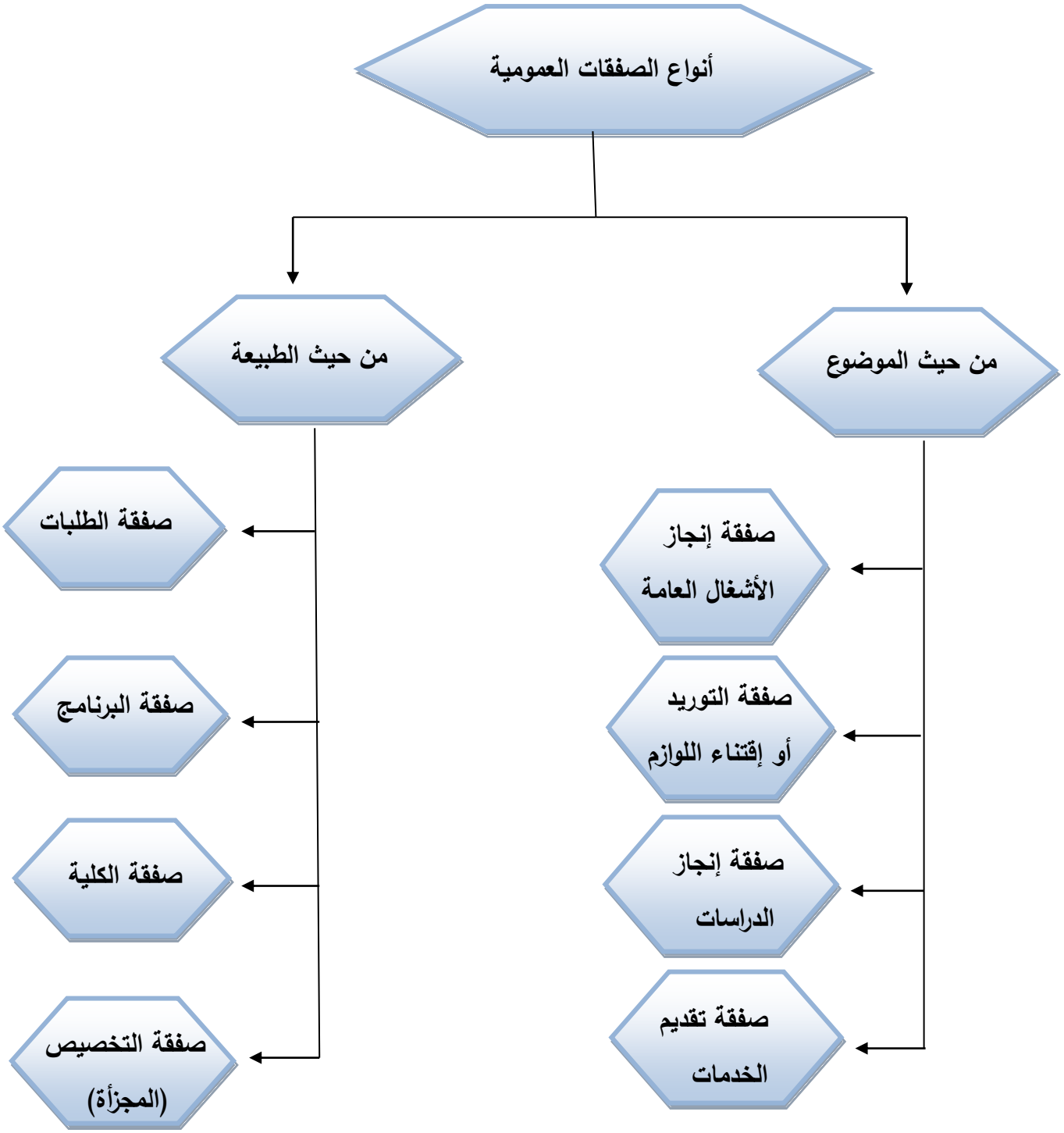

المصدر: من إعداد الباحثتين

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية في الوقت الحاضر من المبادئ الأساسية لقيام دولة حقيقية مبنية على الديمقراطية الصحيحة، على عكس ما كان سائدا في الماضي الذي كان يسود فيه مبدأ الكتمان والغموض وعدم مساءلة المسؤولين مما أدى إلى انتشار الفساد بمختلف أنواعه، ويقصد بهذا المبدأ الوضوح والعلانية في ممارسة الإدارة لنشاطها بعيدا عن السرية فهي ألية كاشفة لأعمال الإدارات، لذا أصبح واضحا أن نجاح أعمال هذه الأخيرة راجعا إلى تكريس الإدارة لمبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية بإعتباره من أهم القنوات المستهلكة الأموال العامة ووسيلة هامة لتلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام إن تطبيق هذا المبدأ في المعاملات الإدارية يساهم في حل العديد من المشاكل الإدارية ويزيد الثقة بين الموطنين و الإدارة. ومن أجل تحقيق التطبيق السليم للشفافية لابد أن نعرف مفهوم الشفافية (مطلب الأول)، وبيان أهميتها في عملية إبرام الصفقة العمومية والمصطلحات المشابهة لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأساسها القانوني

أن الشفافية من المصطلحات المتداولة بشكل واسع وحديث في كل المجالات السياسية والإدارية والإجتماعية، غير أن الإدارة العامة تعتبر أكثر مجالات إستعمالا لهذا المصطلح لحاجة هذه الأخيرة بإضفاء الوضوح والعلانية على مختلف التصرفات والإجراءات الإدارية، بما يسمح بإخضاعها للرقابة وتعزيز الثقة بينها وبين المتعاملين معها، ويستمد مبدأ الشفافية أساسه من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما القوانين المنظمة لصفقات العمومية التي كرست هذا المبدأ من خلال فرض إجراءات خاصة وقوانين متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف ضمان نزاهة العمل الإداري، إضافة إلى إرتباطه بالمبادئ الدستورية العامة. لتحديد تعريف مبدأ الشفافية سيتم عرض معناها (الفرع الأول)، وإبراز أساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية لأي إدارة حديثة تسعى إلى تحقيق الفاعلية والنزاهة، فهي تعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات، فهي صمام الأمان ضد مختلف مظاهر الفساد. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى ضبط تعريف مبدأ الشفافية من ناحية اللغوية (أولاً)، ثم من ناحية الإصطلاحية (ثانياً)، وبيان أساسها القانوني (ثالثاً).

أولاً: المعنى اللغوي

أشارت دلالات اللّغة العربية في المعجم لسان العرب إلى مفهوم الشفافية كمصطلح ينطوي تحت معانيه التراكيب الدلالية التالية، ونعني بالشفافية عند إبن منظور مشتقة من الفعل شَّفَ كقوله شّفَ

الثَّوْبُ إذا رق حتى يصف جلد لابسه، والشّفُ وشفُ : الثوب الرقيق، وقبل الستّر الرقيق يرى ما وراءه، وجمعهما شُّفوف شّقّ الستر يشق شقوقًا وشّقيقًا وإستشّقّ ظهر ما وراءه وإستشّفّه هو: رأى ما وراءه.[1]

ومن زواية أخرى تشير الشفافية إلى ذلك الشيء الذي لا يحجب ما وراءه، فهي النقاء و الوضوح في مختلف أشكال وأنماط العمليات الإدارية المختلفة. وتوصف بأنّها الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكّن الناس من معرفة ما يدور بالضبط، كما تعني توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد والقضاء على تباين المعلومات، وذلك بتوفير معلومات متماثلة لمن لا يستطيع الوصول إليها.[2]

كما تعني الشفافية باللغة الإنجلزية هي ترجمة للمصطلح (trans) Transparence معناها عبر، وراء، ما وراء، وكلمة Transparparency تعني الشفافية أي كون الشيء شفافاً و Transparent أي شفاف، صريح، جلي، واضح.[3]

ثانياً: المعنى الإصطلاحي

إن الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري والتي أخدت بها المنظمات الإدارية لما لها من دور في معالجة العديد من مشاكل الإدارية، وفاعليتها في إحداث تنمية إدراية شاملة قصد قيام إدارة ناجحة ومتطورة، ومن خلال هذا تعرف الشفافية إصطلاحاً بأنها الوضوح التام في إتخاد القرارت ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أو هي بساطة توفير المعلومات الازمة ووضحها، وتداولها عبر جميع وسائل الأعلام المقروءة والمكتوبة ومسموعة وللتصرف بطريقة مكشوفة وعلنية.[4]

وتعرف أيضاً بأنها منهاج عمل يقوم على الوضوح وعلنية والدقة والصراحة والإنفتاح في مختلف النشاطات ومجالات العمل بما لايتعارض مع المصلحة العامة العليا.[5]

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 2290 و 2291.

[2] فتيحة حيمر، **شفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الإجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 24، 2017، ص 24.

[3] بن علوش بن البادي السبيعي فارس، **دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13.

[4] نسيمة قتال، **مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 6.

[5] لطيفة عباس عويد الرشيدي، **الشفافية في التربية الإسلامية وتطبيقاتها الأسرية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة جدة، المجلد 10، العدد 79، أغسطس 2023، ص 154.

إضافة على ذلك عرفت الشفافية بأنها إلتزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الإلتزام بكافة الإجراءات والتدابير التي تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خطتها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها ومداولاتها، وإعلان الأسس الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق العام بالإطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص أن الشفافية تمثل الصندوق الزجاجي الذي يجرى ذاخله إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين. فهي تعد من المبادئ الجوهرية والأساسية التي تضمن من خلالها إتاحة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة العمومية بشكل واضح وموضوعي، بعيدا عن أي غموض أو سرية، مما يعزز ثقة المواطنين في الإدارة ويحقق النزاهة.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

يستند مبدأ الشفافية على قاعدة قانونية متينة، مستندة من مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية المختلفة، ويعتبر هذا المبدأ عنصر مهما في تعزيز إستقرار الدولة وبناء دولة قانون، كما يساهم في ترسيخ معالم التقدم السياسي والإداري والإقتصادي.

والعمل بالشفافية في حد ذاته حماية وضمانة لتحقيق الأمن المجتمعي، ومكافحة الفساد بكافة أشكاله المتعددة خصوصا في القطاع العام، ومن الطبيعي الوقوف عند هذه التشريعات التي تأثر بها المشرع الجزائري في تأسيسه لمبدأ الشفافية في تنظيم (ص.ع)، ومن خلال هذا المنطلق يمكن تبيان أهم التشريعات والقوانين المُؤسسة لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي (أولا) وعلى المستوى الوطني(ثانيا).

أولاً :على المستوى الدولي

يجد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية أساسه القانوني على المستوى الدولي في نص المادة 9 من إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي هي من أهم الإتفافيات الدولية التي ظهرت لمكافحة الفساد، ولقد طرحت للتوقيع في ديسمبر2003 ودخلة حيز التنفيذ في 14 ديسمبر2005، وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث جاء نص هذه المادة كمايلي:

[1] حنة أمينة العماري، حورية سليماني، **الشفافية الإدارية كألية لمكافحة الفساد في إطار إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 10 و11.

1 – تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس على معايير الموضوعية في إتخاد القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، لفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم جدية ومناسبة، أمورا منها:

أ–توزيع المعلومات المتعلقة بالإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المنقاصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيع عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

ب–القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما فيذلك معايير الإختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

ج–إستخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا في إتخاد القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تسييرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

د–إقامة نظام فعّال لمراجعة الذاخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات موضوعة عملا بهذه الفقرة.

2 – تتخد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة لإدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير مايلي:

أ– إجراءات لا إعماد الميزانية الوطنية.

ب– الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج– نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د– نظاما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.

3– تتخد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو سجلات أو البيانات المالية أو مستندات أخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات".[1]

إذن فهذه المادة جاءت بجملة من الأحكام والمبادئ التي تتعلق بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية قصد ضبطه على نحو يكرس شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى المساواة

[1] المادة 9 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 31 / 10 / 2003، بموجب قرار الجمعية رقم 54/4، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 12، إطلع عليه: https://www.unodc.org، بتاريخ 5 مارس 2026، الساعة 11.14.

بين العارضين وحرية الوصول للطلبات العمومية، ووضع معايير موضوعية وواضحة لإختيار المتعامل المتعاقد بما يحقق حماية للمال العام ويعزز سياسة مكافحة الفساد لاسيما في القطاع العام للدول، وذلك بإعتبار أن إصلاح مؤسسات الدولة لكي تصبح أكثر مساءلة وشفافية هو ركن من أركان الحكم الصالح وبذلك يتضح دور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سن القوانين التي تكافح الفساد ومراقبة تطبيقها من خلال تفعيل دور المؤسسات الرقابية وأنظمة العقوبات الجزائية إذ تنطلق هذه الإتفاقية من ثلاث مراحل مرحلة الوقاية ومرحلة العقاب ومرحلة المعالجة:

– **المرحلة الأولى:** تهدف إلى الحد من مخاطر الفساد قبل وقوعه بإحتوائها على مجموعة من القواعد القانونية الممكن تطبيقها من قبل الدول الأطراف وفقا لمبادئ الأساسية في نظامها القانوني.

– **المرحلة الثانية:** فتتمثل في حال وقوع جرائم الفساد تتضمن الأتفاقية عدة مواد لمعاقبة المجرمين وتجرم الأفعال الإجرامية في القطاعين العام والخاص.

– **المرحلة الثالثة:** تتضمن معالجة أثار جرائم الفساد عن طريق إعادة الأموال المسروقة والمهدورة والموجودات التي تمت عبر جرائم الفساد كالرشوة مثلا.[1]

كما نصت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي إعتمدها رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في21 جويلية 2003 في المادة 2 و3 على مبدأ الشفافية كأهم أليات مكافحة الفساد وضروريته في إدارة الشؤون العامة والتي من شأنها تنظيم صفقات عمومية كما يلي:

المادة 2: تتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيمايلي:

– تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء آليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد.

– تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فاعلية تدابير واللإجراءات الخاصة بمنع الفساد.

– تنسيق وملائمة السياسات والتشريعات بين دول الأطراف لأغراض منع الفساد.

– تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية.[2]

المادة 03: المبادئ :تتعهد الأطراف في هذه الإتفاقية بالإلتزام بالمبادئ التالية:

– إحترام المبادئ والمؤسسات الديموقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

---

[1] فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة المجاستير، كلية العلوم السياسية والقانونية جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013، ص 31 و32.

[2] المادة 2 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 10 أبريل2006م، ج. ج ج.ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 16 أبريل 2006م.

– إحترام حثوث الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

– الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ثانياً: على المستوى الوطني

لقد أولت التشريعات الجزائرية إهتماما بالغاً في تجسيد مبدأ الشفافية الذي يعتبر نظير مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتحقق النزاهة في ممارسة النشاطات الإدارية، وهذا حماية للمال العام ومحاربة لأشكال الفساد من خلال الحق في الوصول للمعلومة، وكذا بناء مختلف الأعمال الإدارية وفقا لهذا المبدأ.

فالإدارة غير الشفافة هي إدارة فاسدة، إضافة إلى ذلك يجسد مبدأ الشفافية دمقرطة الإدارة من خلال إشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة، في هذا السياق أعطت الدساتير والقوانين الداخلية حماية قانونية لمبدأ الشفافية، ومن أجل ذلك صدرت ترسانة قانونية وتنطيمية متضمنة تجسيد مبدأ الشفافية من خلال مايلي:[2]

1– الدستور مصدرًا للشفافية

لم يتم التنصيص على مبدأ الشفافية مباشرة من النص الدستوري لكن من خلال استقراء مجموع من المواد يظهر هذا المبدأ الشفافية في:

أ– **دستور 1963:** تظهر نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الشفافية من خلال "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع".[3]

ب– دستور 1976: إن هذا الدستور جاء بضمانات أكثر فعالية فيما يتعلق بمبدأ الشفافية وهو ما تضمنته المواد "جلسات المجلس الشبعي الوطني علانية، وتدون المدولات في محاضر تنشر طبقا لما يقرر القانون ..." [4]

---

[1] المادة 3 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، ص6 و7.

[2] فتيحة ميلودي، **الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**، مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023–2024، ص 44.

[3] المادة 19 من الدستور 1963، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1383هـ، الموافق 10 سبتمبر 1963م، ج. ر. ج. ج، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[4] المادة 144 من الدستور 1976، المؤرخ في 30 ذو القعدة 1396هـ، الموافق 22 نوفمبر 1976م، ج. ر. ج. ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1396هـ، الموافق 24 نوفمبر 1976م.

ت- دستور 1989 : هذا الدستور تبنى مبدأ الشفافية من خلال "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن". [1]

ث- دستور 1996 : يستهدف مبدأ الشفافية من خلال "لايحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخرجه".[2]

ج- دستور 2020 : أيضا في هذا الدستور الجديد تبنى مبدأ الشفافية من خلال مايلي : حيث تبنت الجزائر في دستور 202 الجديد في الفصل الرابع "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "حسب المادة 204 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكفاحته مؤسسة مستقلة والمادة 205 "وضع إستراتجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.[3]

2- القانون مصدرًا للشفافية

تضمنت العديد من القوانين مبدأ الشفافية لكن سنأخذ نمادج منها وهي:

أ- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01: تضمنت أحكامه المبادئ والتدابير التالية:

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:
- تحقيق مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف.
- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.
- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.
- إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية والتعيينات على المؤسسات والإدارت والهيئات.[4]

ب- قانون البلدية : بإعتبار البلدية الأقرب للمواطنين، أخد القانون المنظم لها مبدأ الشفافية كنموذج من خلال قيام جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية.

---

[1] المادة 39 و110 من الدستور 1989، المؤرخ في 22 رجب 1409هـ، الموافق 28 فبراير 1989م، ج. ر. ج. ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 23 رجب 1406هـ، الموافق 1 مارس 1989م.

[2] المادة 163 من الدستور 1996، المؤرخ في 20 رجب 1417هـ، الموافق 1 ديسمبر 1996م، ج. ر. ج. ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 27 رجب 1417هـ، الموافق 8 ديسمبر 1996م.

[3] المادة 204 و205 من الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، ج. ر. ج. ج، العدد 04، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م.

[4] المواد 01 و03 و04 و11 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 1 ذو القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 74، الصادر بتاريخ 5 ذو القعدة 1427هـ، الموافق 26 نوفمبر 2006م.

حيث وجب وضعها مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن مرتبط بموضوع المداولة.[1]

ت- قانون الولاية: يعتبر قانون الولاية كأساس من الأسس القاونية لمبدأ الشفافية والإلتزام به هذا وقد يستلزم ذلك من خلال المواد على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- إلصاق جداول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة.
- المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور.
- تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.[2]

أ- النصوص التنظيمية مصدرًا للشفافية

هناك العديد من النصوص التنمية كمصدر لمبدأ الشفافية مثل المراسيم الرئاسية التي تكلمت على مبدأ الشفافية، بالتالي نأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية من خلال مايلي من القرارت التالية:

- ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام.
- مراعاة الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم.
- لكل هيئة غير خاضعة للقواعد المحاسبة العمومية والأحكام هذا المرسوم حرية الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على إعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.[3]

المطلب الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها وأهميتها

يقوم الحكم الرشيد في الدولة الحديثة على تكريس مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تعزيز فعالية الإدارة وضمان حسن سيرها، ويعد مبدأ الشفافية من أبرز هده المبادئ، بإعتباره آلية كاشفة عن أعمال الإدارة وممارساتها، بما يحد من الغموض والسرية التي تشوب العمل الإداري، غير أن تحقيق إدارة فعالة لا يقتصر على تطبيق مبدأ فحسب، بل يتطلب تكامل مجموعة من المبادئ التي من شأنها تعزيز الثقة وفي مقدمتها النزاهة والمساءلة. وفي هذا السياق يكتسب مبدأ الشفافية أهمية بالغة حيث يتجلى دوره في تمكين المواطنين من الإطلاع على القرارات الصادرة عن الإدارة، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات، الأمر الذي يسهم في تعزيز الممارسة الديموقراطية وترسيخ الحكم الرشيد ويظهر تطبيق مبدأ الشفافية بشكل واضح في العقود الإدارية بصفة عامة، وفي تنظيم الصفقات العمومية بصفة خاصة. ومن

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 11-10، المتعلق بقانون البلدية.

[2] المادة 18 من القانون رقم 12-07، المتعلق بقانون الولاية.

[3] المادتين 5 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خلال هذا المنطلق سيتم تبيان تمييز الشفافية عن المطلحات الأخرى المشابهة لها(الفرع الأول) وإبراز أهمية مبدأ الشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الشفافية عن المصطلحات الأخرى المشابهة لها

تعد الشفافية الأداة الأساسية للحوكمة الرشيدة التي تقوم على الوضوح والإنفتاح في تداول المعلومات وإتخاذ القرارت لضمان تطبيقها الصحيح يجب تميزها عن المفاهيم المشابهة لها مثل النزاهة التي تركز على القيم الأخلاقية والأمانة، والمساءلة التي تعني الخضوع للمحاسبة.

أولاً: المساءلة والشفافية

تعرف المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء كانو منتخبين أو معنيين أو وزراء أوموظفين أومن يحكمّهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو وزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتقسير سياساتهم، والإستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والإلتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإجابيات، والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيد سياساتهم في العمل، وكذلك يعني الم المبدأ حق المواطنين العاديين في الإطلاع على هذه التقارير العامة، وعن أعمال الإدارات العامة.[1]

وأما الشفافية هي نقيض الغموض أو السرية في العمل وهي تعني توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة العامة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الإطلاع على أعمال الحكومة، وما يتعلق بها من جوانب إيجابية من الوضوح للإجراءات وصحة ومصداقية المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدات والمؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة والعامة، وكذا وضوح العلاقات فما بينها من حيث التخطيط والتمويل والتنفيد والوصول إلى الغايات والأهداف المعلنة مسبقا، أو من جوانب سلبية بعلاقة ذوي العلاقة من ذوي الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الحصول والوصول إلى معلومات صحيحة في الوقت المناسب. [2]

مما سبق يتبين أن مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة مفهومان مرتبطان ومتداخلان، حيث يأثر كل منهما في الأخر ويعتمد حيث إذ أنه في غياب الشفافية لا يمكن ممارسة المساءلة بشكل فعال، وفي

---

[1] بلال برغوتي، عزمي البرغوثي، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط4، دار الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2016، ص 64.

[2] بوهنتالة آمال، وليد بن لعامر، **الشفافية كمقاربة قانونية للحد من ظاهرة الفساد**، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021، ص417 و418.

المقابل فإن غياب المساءلة يقلل من قيمة الشفافية . وكلما توفر الوضوح والإفصاح العلني عن المعلومات والبيانات، أصبح من الممكن ممارسة المساءلة أكثر سهولة وفعالية.

ثانيا: النزاهة والشفافية

يقصد بالنزاهة مجموعة القيم التي ترتبط بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والمهنية والحيادية والموضوعية في العمل، والإلتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح، والإهتمام بالمصلحة العامة، نهيك عن ضرورة حرص الذين يتولون المناصب العامة العليا على الكشف والإفصاح عن ممتلكاتهم قبل تولي المنصب، والإعلان عن أي نوع تضارب المصالح، قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم.[1]

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، كذلك تعني الشفافية الحدّ من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية، التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح، بكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمداً، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن الأفعال.[2]

وفي ضوء ماسبق يمكن إستنتاج أن مبدأي الشفافية والنزاهة يشكلان ركائز أساسية في تنظيم الإدارة الحديثة للصفقات العمومية والعقود الإدارية، حيث تسعى الأدارة أثناء ممارستها لمختلف أنشطاتها وأعمالها الإدارية إلى تجسيد هذين المبدأين بهدف نيل رضا الموطنين وكسب ثقتهم، كما يقتضي ذلك الإبتعاد عن السرية والغموض في الإجراءات، وعدم تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، مع ترسيخ قيم الأمانة والصدق في أداء الوظيفة العامة، كما يساهم هذين المبدأين في الحد من ظاهرة البيوقراطية والإبتعاد عن التحيز والميولات الشخصية.

وعليه فإن مبدأي الشفافية والنزاهة يعّدان مبدأين متكملين ومرتبطين ببعضهما البعض، حيث أن تجسيد الشفافية في الإجراءات والإفصاح عنها بوضوح يسهم في تحقيق النزاهة في العمل الإداري، ويعزز مبادئ الحكومة الرشيدة ويساعد على مكافحة الفساد وضمان حسن سير المرافق العامة.

---

[1] عزمي الشعيبي، بلال البرغوتي، حمدي القبيلات، وآخرون، **مناهج النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد**، صادر عن رشيد للنزاهة والشفافية، الأردن، 2019، ص 53، اطلع عليه: www.rasheedti.org، بتاريخ 27 مارس 2026، الساعة 14.14.

[2] عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2013، ص49 .

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تمثل الشفافية قناة الإتصال بين الأفراد والإدارة، إذ تبين آلية عمل الإدارة، والكيفية التي تتبعها في إصدار قرارتها تشكل أداة لكشف عن الفساد الإداري لاسيما في دول العالم الثالث، لأنها تعد حديثة العهد بالديمقراطية، إذ لم تمنح هذه الدول بإعطاء شعبها الحق بالإطلاع على أعمال الإدارة ومعرفتها فإن ذلك سيعمل على تقويض محاولات هذه الدول بزرع الثقة في قلب المواطن لمصلحتها تبرز أهمية الشفافية كونها تظهر أعمال الأدارة بشكل علني. لهذا سوف يتم تبين أهميتها من خلال التطرق إلى الحفاظ على المال العام (أولاً) و تدعيم المبادئ العامة في قطاع الصفقات العمومية (ثانيا).

أولاً: الحفاظ على المال العام

تبرز أهمية الشفافية كأداة فعالة للحفاظ على الأموال العامة وترشيد سبل إنفاقها بالنظر إلى عدة جوانب:

– تعتبر الشفافية الإدارية الخطوة الأولى في محاربة الفساد، فهي تعد قناة مفتوحة للإتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، حيث تقوم بالكشف عن مختلف الأنظمة والقوانين والتعليمات والإجراءات والمعايير والأليات بشكل عام وللإقرار عمليا بالمساءلة والمحاسبة في حالة عدم إحترام أو عدم مراعاة تلك الانظمة والقوانين والآليات و المعايير المحددة التي تضعها الإدارة.

– مطالبة الحكومات بالكشف عن الوثائق المتعلقة بالميزانية وإجراءات الإنفاق، حتى يمكن للموطنين ووسائل الإعلام الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لفهم وتقييم ما تفعله الإدارة العامة.[1]

– تكرس الشفافية حق مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات، وهو الامر الذي يساعد على زيادة الوعي الشعبي.

– تعمل الشفافية على التقليل من الغموض والضبابية والقضاء على مظاهر الفساد، كما تسمح بتوعية المواطن وإطلاعه على الخيارات المتوفرة وضمان حقوق المواطنين في الفهم والمعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات.

– تعمل الشفافية على تعزيز فكرة الرقابة الذاتية بين الموظفين بما يضمن إجراءات العمل واضحة وسهلة.[2]

---

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010، ص 19 و20.

[2] حنان مزهود، **دور الشفافية الإدارية في الوقاية من إهدار المال العام**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، الملجد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 351.

تم إستخدام لفظة الفساد للدلالة على سرقة المال العام لقوله تعالى" قالُوا تَا لله لقدْ عَلِمْتُمْ ما جِئْنَا في الأَرْضِ وما كُنَّا سارِقِينَ".[1]

وقال تعالى أيضا " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا في الأَرْضِ وتُقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ".[2]

يتم إستخلاص أهمية مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية من خلال دوره الفعّال في صون المال العام فمايلي:

– تساهم الشفافية في الحد من مختلف مظاهر الفساد الإداري والمالي، وهو ما يضمن حماية المال العام بإعتباره أحد دعائم الحزينة العمومية.

– تعمل الشفافية على إزالة الغموض واللبس الذي قد يحيط بالأعمال والتصرفات الإدارية، وذلك من خلال إظهار كيفية تسيير الإيرادات العامة وتوجيه النفقات.

– تعزز الشفافية الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال تمكينه من الإطلاع على مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصفقات العمومية.

– يساعد مبدأ الشفافية في دعم مبادئ التنمية المستدامة من خلال ضمان وضوح السياسات والبرامج التي تعتمدها الدولة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات البيئية والإقتصادية والإجتماعية وتوجيهها لخدمة الأجيال الحالية والمستقبلية.

– يسعى مبدأ الشفافية إلى تحقيق المصلحة العامة وترسيخ مبادئ العدالة الإجماعية عبر إشراك المواطنين وإعلامهم بمختلف القرارات التي تتخدها الإدارة أثناء إبرام الصفقة العمومية.

ثانياً: مبدأ الشفافية يدعم المبادئ الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية

لقد جاءت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، تحديدها للمبادئ الصفقات العمومية ألحت على مراعاتها بدء من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المعروف بمبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات فإنه شأن التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية التي حرصت على تطبيق المبادئ العامة في تنظيم الصفقات.[3]

أن مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يدعم مبادئ آخرى في ضمان منافسة أكبر من خلال إجبار المصالح المتعاقدة من القيام بالإعلان المتنافسين بالصفقة ومنحهم آجال محدد ومعروفاً في تقديم عروضهم، وهذا مايضمن ترسيخ الشفافية في ميدان الصفقات العمومية، والمساعدة في إتخاد القرار السليم

[1] الآية 73 من سورة يوسف.

[2] الآية 22 من سورة محمد.

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج وداخل المؤسسة والعمل على تلبية حقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتحقيق نزاهة الإدارة في تصرفاتها وعقودها بما يبعد عنها السرية والغموض في تعاملاتها.[1]

ولايمكن مساءلة الإدارة العامة إلا إذا كانت أنشاطتها وأعمالها تخضع للشفافية وهذا لتمييز أعمالها المطابقة لمبدأ المشروعية من تلك التي يشوبها إنحراف.[2]

بناء ما تقدم يتم إستنتاج أن أهمية مبدأ الشفافية في تدعيم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية تتمثل فيمايلي:

– يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، لما له من دور في ضمان وضوح الإجراءات ونزاهتها.

– كرس المرسوم الرئاسي رقم 15–247 هذا المبدأ من خلال النص على مجموعة من المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، على رأسها حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وحرية المنافسة ومساواة بين المترشحين.

– تهدف هذه المبادئ إلى ضمان شفافية الإجراءات وتحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في تعاقد مع الإدارة في إبرام الصفقة العمومية.

– يشكل الإعلان عن المناقصة وسيلة أساسية لتجسيد مبدأ الشفافية، من خلال تمكين جميع الراغبين الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والمشاركة في المنافسة.

---

[1] محمد رحمون، العيد شنوف، **أهمية مبدا الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفق للمرسوم الرئاسي 15–247**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد09، العدد 01، نوفمبر 2022، ص 1539.

[2] عبد الرحمان شنانة، قويدر منقور، **الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد18، العدد 02، جوان 2025، ص 209.

الشكل رقم 02: مخطط يوضح مبدأ الشفافية

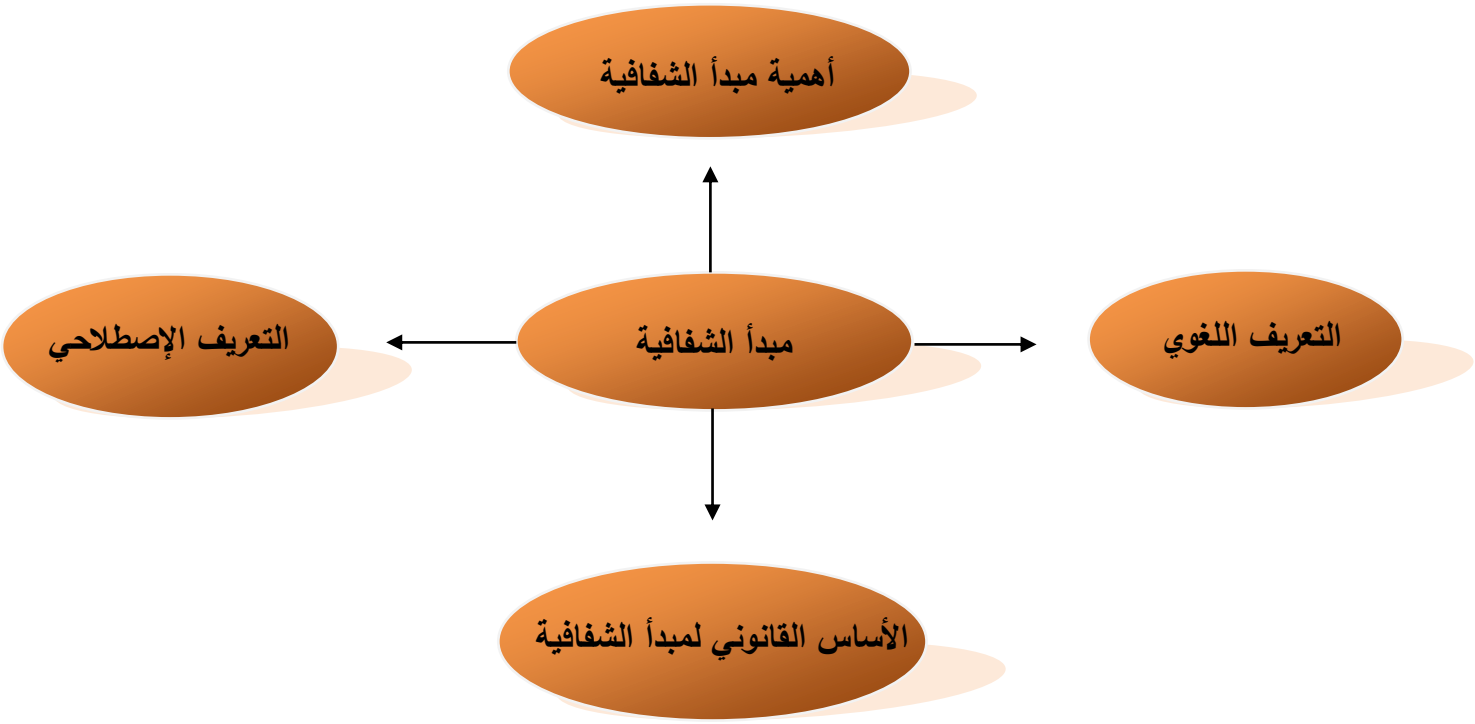

الشكل رقم 03: مخطط يوضح المبادئ المكملة لمبدأ الشفافية

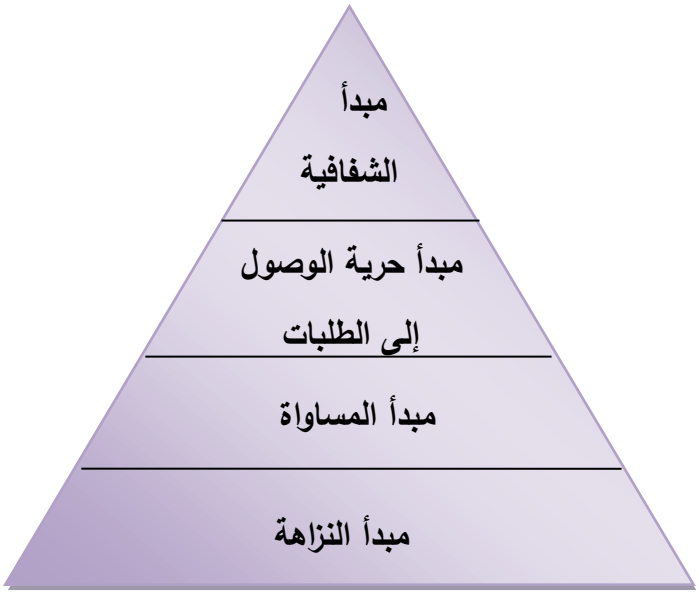

المصدر: من إعداد الباحثتين

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الصفقة العمومية لا تُعد مجرد عقد إداري عادي، بل تمثل آلية قانونية وتنظيمية تمكن الإدارة العمومية من تجسيد مشاريعها وتنفيذها، بما يضمن حسن سير المرافق العامة وتحقيق الفعالية والنزاهة في التسيير. تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام عدة أنواع من العقود، تختلف بحسب طبيعتها وموضوعها بغرض تحقيق أهدافها المسطرة، ويشمل تنظيم الصفقات العمومية تحديد واضح ودقيق لأطراف العلاقة التعاقدية، والمتمثلة أساسًا في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي، ومن جهة أخرى يتجلى تمييز الصفقة العمومية من خلال مقارنتها ببعض المصطلحات القانونية المشابهة كتفويض المرفق العام والعقود الإدارية أن كل واحد منهما لديه ميزات وخصائص وإجراءات خاصة به كما هناك نقاط يتشابهان فيها. ولأعتبار أن الصفقة العمومية صفقة سليمة وعادلة لابد من تطبيق مبادئ منصوص عليها في القانون والتشريع المعمول به، ومن بين هذه المبادئ هو مبدأ الشفافية الذي يعتبر قلب العملية القانونية للصفقات العمومية فهي تضمن وضوح الإجرءات وحق المتعاملين في الوصول إلى المعلومات وتكريس مبدأ المنافسة والمساواة وتكافئ الفرص، حيث يستند هذا المبدأ على أساس قانوني متين من تشريعات مختلفة على المستوى الدولي والوطني، كما يتمييز مبدأ الشفافية عن غيره من مصطلحات المشابهة له كالنزاهة والمساءلة كونه يرتبط مباشرة بإتاحة المعلومات وتوضيح كل الإجرءات، وتكمن أهمية مبدأ الشفافية بأنها ليست مجرد قاعدة شكلية بل أداة حقيقة لتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن لحماية المال العام وتحقيق المنفعة العامة.

بالتالي فإن خلاصة القول أن الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية شكلان متلازمان ومتربطلان ببعضهما البعض، فالصفقة العمومية تتطلب تنظيما قانونيا دقيقا، والشفافية هي الضمان الأساسي لنزاهتها في خدمة المصلحة العامة.

الفصل الثاني:

ضمانات حماية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: ضمانات حماية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد سياستها التنموية وتسيير مرافقها العامة، نظرا لإرتباطها الوثيق بالخزينة العمومية وبالمال العام، حيث تستدعي تعبئة إعتمادات مالية ضخمة توجه لإنجاز المشاريع وتلبية الحاجيات العامة، وإنطلاقاً من ذلك فإن الصفقالت العمومية لا تبرم بصورة تلقائية، وإنا تخضع لجملة من الإجراءات الدقيقة والمتسلسلة، تبدأ بالمرحلة التحضيرية مرورا بمرحلة الإبرام وصولا لمرحلة التنفيد، وهومايعكس الطابع الشكلي والتنظيمي الصارم الذي يميز هذا النوع من العقود الإدارية، كما تهدف هذه الإجراءات إلى تكريس مبادئ أساسية من بينها مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين وحرية الوصول إلى الطلب العمومي بما يضمن فعالية الإنفاق العمومي وترشيد إستعمال الموارد المالية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف قام المشرع الجزائري بإحاطة الصفقات العمومية بنظام رقابي متكامل متعدد الأبعاد يلازم مختلف مراحلها، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل آلية وقائية وردعية في آن واحد ترمي إلى حماية المال العام من الفساد وسوء التسيير وتتجسد هذه الرقابة في صور متعددة لعل أبرزها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية اللتان يلعبان دوراً محورياً في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية. وعلى ضوء تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تكريس الشفافية من خلال إجراءات الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: دور الرقابة في تكريس الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تكريس الشفافية من خلال إجراءات الصفقات العمومية

في إطار تعزيز مبدأ الشفافية الفعالة في إبرام الصفقات العمومية، إعتمد المشرع الجزائري على الإطار القانوني المتمثل في القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247 اللذان يحددان القواعد والإجراءات التي يجب التحلي بها لضمان المناقسة النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، ودرء أي ممارسات غير القانونية مثل المحاباة والرشوة وإستغلال النفود، ولتحقيق هذا الغرض تتطلب العملية إبرام الصفقات العمومية إحترام مجموعة من الإجراءات المنظمة قبل التعاقد، أثناء وبعد التعاقد بما يضمن الشفافية ويعزز المنافسة العادلة ويحد من التجاوزات القانونية، وبناء على ذلك سيتم تناول الإجراءات التي تكون قبل التعاقد (المطلب الأول) والإجراءات أثناء التعاقد (المطلب الثاني) والإجراءات بعد التعاقد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية والعلانية ماقبل التعاقد (مرحلة التحضير والإشهار)

تمثل الإجراءات التمهدية والعلانية ما قبل التعاقد من الأسس والركائز الجوهرية لتنظيم الصفقات العمومية، وهي مرحلة محورية تهدف إلى ضمان المصلحة العامة وحماية المال العام وتحقيق الكفاءة في تنفيذ المشاريع العمومية، فهي تمكن الإدارة من دراسة إحتياجاتها العمومية بدقة وتحديد التكلفة التقديرية لصفقة، وهو مايعكس إلتزام الإدارة بمبادئ الشفافية والإنفتاح القانوني وتحفيز المنافسة الحقيقة. ومن هذا المنطلق سيتم تبيان الحاجات العامة للمصلحة المتعاقدة (الفرع الأول)، إنجاز الدراسات لتسجيل المشاريع وضمان الإعتمادات المالية (الفرع الثاني)، وكيفية إعداد دفتر الشروط (الفرع الثالث)، والإعلان عن الصفقة للمتنافسين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحديد الحاجات العامة للمصلحة المتعاقدة

تعدُ هذه المرحلة إحدى أهم مراحل إبرام الصفقة العمومية التي تسبق إعداد دفتر الشروط وتمهّد له، مما يجعلها ذات أثر حاسم في توجيه مسار العملية التعاقدية برمتّها فلايمكن تصور صفقة عمومية ناجحة دون ضبط دقيق وموضوعي للإحتياجات المراد تلبيتها، بما يضمن حماية المال العام وترشيد إنفاقه وفق الأهداف المحددة، وإذ تشكل هذه المرحلة أداة فعالة لترسيخ مبادئ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية. وبناء على ماسبق تمرُ مرحلة تحديد الحاجات بمراحل مختلفة تبدأ بحصر الحاجيات (أولاً)، ثم إحصاء الحاجيات (ثانياً)، ثم تحليل المعطيات وضبط الحاجات العامة (ثالثاً).

أولاً: مرحلة حصر الحاجيات

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تحدد مسبقا احتياجات الواجب تلبيتها للمصالح المتعاقدة وقبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية[1]، وهذا أمرا بديهي إذ يجب أن يكون هناك تحديد مسبقا لما تحتاجه المصالح المتعاقدة قبل الدخول في العملية التعاقدية، كون عملية تكون مرتبطة بما تحدد الإدارة كاحتياج لها، وهذا من أجل أن تكون مرتبطة بما تحدد كإحتياج لها، وهذا من أجل أن تكون مختلف العناصر المتعلقة بالصفقة كذلك محددة تحديدا مسبقا والتحديد هنا يكون بدقة أي حصر هذه الإحتياجات حصرا دقيقا على الأخذ بعين الإعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات المحتملة ونوعية الأشغال.[2]

ثانياً: مرحلة إحصاء الحاجات العامة

يعتبر عنصر إحصاء الحاجيات المحرك الأساسي، في عملية التحضير لإبرام الصفقات العمومية، بحيث به تبدأ العملية، في إحصاء التقديرات والحاجيات المطلوبة، ترتكز هذه المرحلة على نقاط التالية:

- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.
- تقييم الأهداف التيتم التوصل إليها و النقائص المسجلة.
- الأخذ بالحسبان التطور الإقتصادي والإجتماعي هذا من حيث أسعار السلع وتطور حاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات.
- ضبط مخطط التنمية.[3]

ثالثاً: تحليل المعطيات وضبط الحاجات العامة

تعمل المصلحة المتعاقدة على تحليل مختلف الخيارات وتأخذ بعين الإعتبار النتائلج والأهداف التي تريد تحقيقها كذا العوائق المحتمل وقوعها ونوعية الخدمات والأشغال المقدمة والأطراف التي لها علاقة بالعملية التعاقدية؛ وفي مرحلة ضبط الحاجة يكون برنامج المصلحة المتعاقدة قد حدد بدقة من مختلف جوانبه كالأهداف وآجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم مختلف العلاقات مع المتدخلين والشركاء،

---

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

[2] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحيد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 171.

[3] عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 19 و20.

من خلال المبالغ المحددة لتلبية هذه الإحتياجيات، والصعوبات التي قد تصادف عملية تنفيد الصفقة أثناء عرضها لمنافسة خاصة ماتعلق منها بنوعية والوقت اللازم للإنجاز والخيارات المتعلقة بالموقع،[1] لأن إعداد الحاجات يتم بالإستناد إلى طبيعتها وكميتها وكذا المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها. يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل محدد.[2]

الفرع الثاني: إنجاز الدراسات لتسجيل المشاريع وضمان الإعتمادات المالية

يجب على الإدارة المتعاقدة بإجراء دراسة مسبقة تمكن من التحديد الدقيق للحاجيات المطلوبة بما يسمح بإتخاذ القرار النهائي المتعلق بتنفيذ الشمروع وتسجليه بصورة نهائية وسليمة، إذ تمثلُ هذه الدراسة مرحلة ضرورية خاصةً في ظل توفر الإعتمادات المالية المخصصة لصفقة، التي من شأنها تفادي الأخطار وضمان حسن توجيه النفقات، وتعزيز مبدأ الشفافية والوضوح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية. وبناء على ماسبق سيتم التطرق إلى إنجاز الدراسات (أولاً)، وتسجيل المشاريع العمومية (ثانياً)، والتأكدمن وجود الإعتمادات المالية (ثالثاً).

أولاً: إنجاز الدراسات السابقة

تعتبر إنجاز الدراسة السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة مهما كان مجال المشروع، التي من خلالها يستلزم الإبتعاد عن كل إحتمالات الوقوع في الأخطاء السابقة، وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة قبل اللجوء إلى دعوة التعاقد:

- إعداد دارسات الجدوى الإقتصادية للمشروع.
- القيام بدارسة الملائمة.
- الدراسات البيئية والدراسات الجيوتقنية.[3]

ثانياً: تسجيل المشاريع العمومية

بعد الإنتهاء من مختلف الدارسات السابقة وبلوغ المشاريع المراد تسجيل عملياتها مرحلة نضج المشروع تأتي مرحلة تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة، وعليه فإن جميع نفقات الدولة الموجهة للإستثمار وتسيير المرفقين لميزانية الدولة تسجل في شكل تراخيص برامج على نحو الأتي:

---

[1] المهدي صدوق، مروان الدهمة، محمد غريبي، **تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بين تأمين متطلبات المشروعية وتحقيق نجاعة الصفقة**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الملجد 07، العدد 01، مارس 2023، ص 1918- 1920.

[2] المادة 17 الفقرة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] سمية سلامي، **الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 43.

- البرامج المركزية.

- البرامج غير ممركزة.[1]

ثالثاً: التأكد من الإعتمادات المالية

يفترض أن كل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة مصدر تمويل خاص بها، وأن تتفادى المصالح المتعاقدة نهائياً إنطلاق مشروع لايحوز على إعتمادات مالية ضرورية له، وتكون طريقة تمويل الصفقة العمومية عن طريق ميزانية الدولة أو ميزانية القطاع أو قطاع أو المؤسسة.

لكي يجري تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سلسة وسليمة لابد على المصلحة المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود إعتماد مالي كافياً لتغطية نفقات المراد تنفيذها.[2]

الفرع الثالث: إعداد دفتر الشروط

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها بدقة، تعمل على إعداد وثيقة تحدد من خلالها الشروط الواجب توفرها لتلبية هذه الإحتياجات، وذلك في إطار إحترام مبدأ الشفافية الذي يقتضي الوضوح والإفصاح في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، ولايقتصر دور هذه الوثيقة على عرض الحاجيات فحسب بل يمتد ليشمل طرق التفيذ وتحديد إجراءاته بشكل مفصل ودقيق. وبناء على ماسبق سيتم التطرق إلى تعريف دفتر الشروط (أولاً) ثم بيان مضمون دفتر الشروط (ثانياً).

أولاً: تعريف دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط حسب الأستاذ ناصر لباد "هو عبارة عن دفتر يحتوي على إلتزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام".[3]

ويعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية إختيار المتعاقد معها.

---

[1] يوسف رزوقي، **تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2021، ص 358.

[2] سمية سلامي، مرجع سابق، ص 48 و49.

[3] مريم مسقم، **دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 118.

والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة".[1]

لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف دفاتر الشروط وإنما إكتفى بالنص عليها فقط، إلا أنه من خلال ماجاء في نصوص المرسوم يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه" عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق ب: موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الإختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيد الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيد الصفقة، وعموما يتضمن دفتر الشروط التي تبرم وتنفد وفقها الصفقة.

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية وتوافق المخططات تنفيد الصفقة مع المعايير عالمية بوضوح.[3]

بناءً على ما تم عرضه، يمكن إستخلاص تعريف دفتر الشروط على أنه عبارة عن وثيقة قانونية رسمية، تتضمن مجموعة من البنود والأحكام التي تتولى المصلحة المتعاقدة إعدادها بإدراتها المنفردة، وذلك بهدف تلبية حاجيتها وتحقيق المصلحة العامة بكفاءة ووضوح، إذ يوضح دفتر الشروط إلتزامات وحقوق كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصادين ويحدد شروط المنافسة ومعايير إختيار المتعاقدين تحديدا دقيقاً ومفصلاً، بما يضمن الشفافية والنزاهة في جميع مرحل إبرام الصفقات العمومية.

ثانياً: مضمون دفتر الشروط المسبق

نصت المادة 17 من القانون رقم 23-12 على المعلومات الواجب توفرها في دفتر الشروط لاسيما المتعلقة بطرق إبرام الصفقة وتنفيذها،[4] وبالتالي يمكن إعتبار دفتر الشروط وثيقة تحتوي على

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 150.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

[3] مريم مسقم، مرجع سابق، ص 118.

[4] المادة 17 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية.

مجموع من المواد والبنود تشمل موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها مطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الإعتماد عليها في إختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الإختيار المتمثلة في كيفية التنقيط التقني والمالي بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية لتنفيذها.[1]

الفرع الرابع: الإعلان كآلية لتكريس مبدأ الشفافية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لمبدأ الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية، بإعتباره ضمانة قانونية وفعالة لتحقيق الشفافية، والحدّ من أي ممارسات قد تمسّ بمصداقية وشرعية إبرام الصفقات العمومية، فالإعلان دليل على نزاهة وشفافية المصلحة المتعاقدة في فتح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين لدخول باب المنافسة. ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى تعريف الإعلان عن الصفقة (أولاً) وبيان وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية (ثانياً).

أولاً: تعريف الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلان إنما إكتفى بوضع القواعد المنظمة له، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإعلان عن الصفقة[2]، وبالتالي هو إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جدية طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية، فالإعلان بهذا المفهوم هو الكشف إلى الواقع عن الصفقة العمومية وعدم جعلها في سرية أو خفاء وإعطاء جميع المعلومات.[3]

ثانياً: وسائل الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبين أن وسائل الإشهار متنوعة ومتعددة وذلك بغية من المشرع في تكريس مبدأ حرية الوصول إلى طلبات العمومية والشفافية والمنافسة الحرة.

---

[1] مريم ناصري، **تطبيق الميزانية العامة في ضوء القانون 23-12**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 02، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2025، ص 547.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] فتيحة ميلودي، **آليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيمونشنت، 2024، ص 92 و93.

وتتمثل وسائل الإشهار وفقا للتشريع المنظم للصفقات العمومية فيمايلي:[1]

1- الوسائل التقليدية: تتمثل الوسائل التقليدية في الإعلان عن الصفقات العمومية فيمايلي:

أ- **النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي:** وهي عبارة عن نشرة دورية مخصصة للإعلانات القانونية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 84-116[2] بناءً على تقارير وزير التجارة وتطبيقا لنص المواد 45 و102 من المرسوم رقم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.[3]

وبالرجوع بضبط لنص المادة 65 من المرسوم الئاسي رقم 15-247 ألزمت المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك بنصها:"يحرر إلان طلب العروض ...، كما ينشر إجباريا في النشرة الصفقات للمتعامل العمومي".[4]

كذلك نصت المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:"يجب أن تنشر المعلومات سالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في موقع إلكتروني للمصلحة المتعاقدة ..." وتحدد أسعار الإشهار في هذه النشرة بقرار من وزير التجارة بعد إستطلاع رأي اللجنة الوطنية للأسعار.[5]

ب-الصحافة المكتوبة: بالإضافة ماسبق تلتزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد وتكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي، أما الحدالأدنى من الجرائد التي يبنبغي النشر فيها فقد حدده المشرع في جريدتين على الأقل، وهذه الشروط تضمنتها المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها:" يحرر إعلان طلب العروض كما ينشر...وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني..."

---

[1] نور الدين عبد السلام، **دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 330.

[2] المرسوم رقم 84- 11، المؤرخ في 11 شعبان 1404، الموافق 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 14 شعبان 1404هـ، الموافق 15 ماي 1984.

[3] المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402هـ، الموافق 10 أبريل 1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية 1402هـ، الموافق 13 أبريل 1982م.

[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[5] المادة 158 من المرسوم رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما فيما يخص إعلان المنح المؤقت للصفقة قد نصت المادة 65 الفقرة 2: "... يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تما نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية".[1]

ت- الإعلان المحلي: وسع المشرع الجزائري من عملية إستخدام وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية لضمان حرية ونجاعة الطلبات العمومية، لذلك مكن للمصلحة المتعاقدة من إعلان طلب العروض على المستوى المحلي معتمدا في ذلك على معيارين، أولهما المعيار العضوي حيث إشترط أن يتعلق الأمر بطلبات العروض في الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها،[2] أما المعيار الثاني هو المعيار المالي حيث إشترط أن يكون التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي مبلغ مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 (دج) أويقل عنها، وبالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان التقدير الإداري يساوي مبلغ خمسين مليون دينار جزائري 50.000.00 (دج) أويقل عنه، وذلك طبقا للمادة 65 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[3]

يعود سبب إعتماد المشرع للإشهار المحلي (بالنظر إلى المعيارين السابقين) إلى الإختصاص الإقليمي وعدم إرتفاع المبلغ المالي التقديري لطلب العمومي، لكن في حالة إخلالها بالشروط القانونية تلزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الوطني.[4]

ثانياً: الوسائل الحديثة للإعلان عن عملية إبرام الصفقة العمومية

لقد إتسعت وسائل الإعلان لتضاف إلى جانب الوسائل المكتوبة التقليدية وسائل أخرى إلكترونية أقل تكلفة لأنها تتم عبر شبكة الأنترنت، كما أن النشر على مستوى الجرائد كان يسبب مشكلة للمصلحة المتعاقدة لطول الإجراءات التي يمر بها الإعلان والتي تؤدي لأستغراق وقت طويل لوصولها للمتعاملين الإقتصاديين وهذا الأمر قد يمس بمبدأ المنافسة، وأما فيما يخص الأمر الذي دفع المصلحة المتعاقدة لأستغلال التقنيات الإلكترونية هو عجز الجرائد على توصيل الإعلان عن الصفقة للمتنافسين الدوليين في حالة إستهداف المصلحة المتعاقدة تلك الفئة، في حين يمكن توصيله بكل سهولة من جانب العقد

---

[1] المادة 65 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 331.

[3] المادة 65 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 331.

الإلكتروني لأنه يتسم بالطابع الدولي[1] لذلك تبناه المشرع الجزائري بداية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عند دعوته لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي يتم على متنها الإعلان عن الصفقة إلكترونيا،[2] وبعد صدور القانون رقم 23-12 تم إضافة الصحافة الإلكترونية التي يلزم المشرع من خلالها المصلحة المتعاقدة من خلال نص المادة على 107 على وجوب وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما أكدت المادة 46 الفقرة 3 على إلزامية الإشهار عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية...[3]، كما نظم قرار خاص بمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وفق قرار 4 فبراير 2026.[4]

في ضوء ماتقدم، يمكن القول أن مبدأ الإعلان يمثل ضمانة قوية في الصفقات العمومية، إذ لايمكن تصور صفقة عمومية بدون إشهار مسبق، سواء كان عن طريق وسائل تقليدية أو وسائل إلكترونية، مما يساهم كل هذا في تكريس مبدأ الشفافية وتحقيق النزاهة والمساواة بين جميع المتعاملين دون أي تحيز أو تمييز.

---

[1] سهام شقطمي، **الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية، مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 01، مارس 2025، ص 185 و186.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 107 و 46 من القانون رقم 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية .

[4] القرار المؤرخ في 16 شعبان 1447هـ، الموافق 4 فبراير 2026م، المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها، ج. ر. ج. ج، العدد 19، الموافق 2 مارس 2026م، الصادر بتاريخ 12 رمضان 147هـ، الموافق 2 مارس 2026م.

الشكل رقم04: مخطط يوضح الإجراءات قبل التعاقد

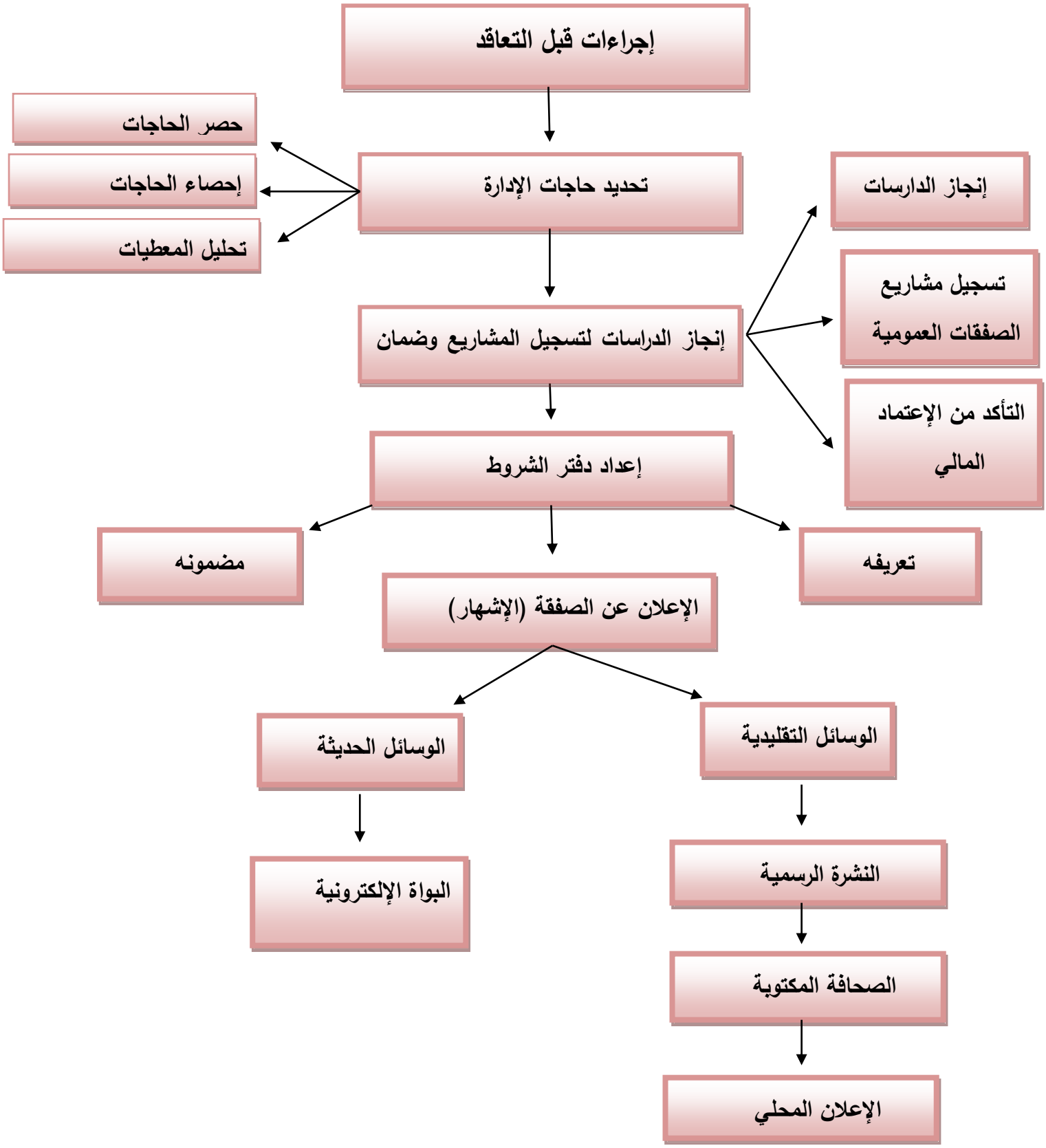

المصدر: من إعداد الباحثتين

المطلب الثاني: الإجراءات أثناء التعاقد (مرحلة التقييم)

تمثل الإجراءات أثناء التعاقد خطوة مهمة، تتطلب المتابعة دقيقة من المصلحة المتعاقدة لضمان تنفيذ الإلتزامات وفقا للمعايير والشروط المحددة في العقد وإختيار وتقييم العروض والعطاءات الأنسب التي تتوافق مع حاجيات المصلحة العامة. ويكتسب مبدأ الشفافية أهمية خاصة، إذ يفرض على الإدارة الإعلان عن الصفقات ووضوح شروطها وتمكين المتعاملين الإقتصاديين من الإطلاع على كافة المعلومات اللازمة لضمان تكافئ الفرص وتعزيز ثقة المجتمع بالإدارة. وبناء على ماسبق سيتم التطرق إلى الشفافية في تقديم العطاءات (الفرع الأول)، ثم فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشفافية في تقديم العطاءات

تعتبر الشفافية في تقديم العروض والعطاءات من المبادئ الأساسية لضمان نزاهة وفاعلية الصفقات العمومية. وتعد مرحلة تقديم العروض خطوة مركزية بعد الإعلان عن الصفقة مباشرة، حيث تمنح لمتعهدين مهلة زمانية للإعداد ومراجعة عروضهم المالية والتقنية المقدمة وفق النمادج الرسمية والمواصفات المحددة. ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى تعريف تقديم العطاءات (أولاً)، وبيان معايير تقديم العروض (ثانياً).

أولاً: تعريف تقديم العطاءات

مرحلة تقديم العطاءات أو ما يعرف بتقديم العروض هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات، بعد عملية الإعلان وإعطاء مهلة محددة للمعنين لتحديد مواقفهم إتجاه المناقصة وتمكينهم من الوثائق والمعلومات عن المشروع المراد تنفيذه، وعلى المتنافسين ان يحرروا عروضيهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، وينبغي تقديم العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الوالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة.[1]

ثانياً: معايير تقديم العطاءات

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي:

1- ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

---

[1] زيد جبار، وهيبة ديجي، **إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، العدد 01، أكتوبر 2015، ص 157 و158.

- التصريح بالترشح.
- التصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الإقتضاء، المناولين:
- القدرات المهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، إعتماد وشهادة الجودة، عند الإقتضاء.
- القدرات المالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- القدرات تقنية: الوسائل البشلرية والمادية والمراجع المهنية.

2- العرض التقني: يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- التصريح بالإكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- كفالة تعهد.
- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3- العرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمّي وتقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".[1]

الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

خول المشرع الجزائري للجنة الإدارية التابعة للمصلحة المتعاقدة صلاحية فتح الأظرفة وتقييم العروض، بإعتبارها تمارس دوراً رقابياً داخلياً قبلياً يضمن قانونية إجراءات إبرام الصفقات العمومية ويعزز

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

نزاهة وشفافية هذه العمليات بشكل عام وضمان العدالة في دراسة وتقييم العروض. ومن خلال هذا سيتم تبيان تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (أولاً)، ثم مهام وعمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (ثانياً).

أولاً: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمثل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فاعلا أساسيا في مجال الصفقات العمومية لأنها لجنة متعددة المهام في إطار دورها الرقابي،[1] وأهم ما تميز به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو إحداث هذه اللجنة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا ما أكدته المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن:"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض".[2]

على ضوء ماتقدم، يمكن إستخلاص أن المشرع الجزائري قد إتجه إلى توحيد لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تتسم بالديمومة والإستقرار، وتمكن الغاية من إنشاء هذه اللجنة إلى تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتعزيز المنافسة النزيهة بين المتعهدين.

ثانياً: مهام وعمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض عملها ومهامها من خلال جملة من الأحكام المنصوص عليها صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي تتضمن التأكد من صحة طلبات ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية ولدفتر الشروط، وكذلك تعمل على تقييم هذه العروض وفق معايير

مدرجة في دفتر الشروط لتخلص في الأخير إلى إقتراح إختيار متعامل إقتصادي معين على المصلحة المتعاقدة، وتقوم هذه اللجنة بمهامين أساسين وهي كالتالي:[3]

1- مهمامها في عملية فتح الأظرفة

نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على:" يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم، وبهذه الصفقة وبهذه الصفة

---

[1] عبد الحليم الأسود، **لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في الجزائر**، مجلة القبس، جامعة الوادي، الملجد 08، العدد 01، جوان 2024، ص 660.

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] محمد مقروف، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 387.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

– تثبت صحة تسجيل العروض.

– تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات وتخفيضات المحتملة.

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لاتكون محل طلب إستكمال.

– تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء الجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء الجنة...[1]

2– مهامها في عملية تقييم العروض:

نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على:" يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

– إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لاتحتوي على مرحلة الإنتقاء الأولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الإقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين التي تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

– تقوم طبقا لدفتر الشروط، بإقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية...[2]

3– سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حرص المشرع الجزائري فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ

---

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تستشف أساساً من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أهمها مبدأ العلانية وهذا ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن:" يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علانية".[1]

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على إستدعاء مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له السلطة التقدرية في تحديد المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات،[2] حيث تعلن عنه المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعملين الذي تتدرج فيه تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، هذا التقييد من سلطتها مسبقا في دفتر الشروط الذي يقيد من سلطاتها التقدرية وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.[3] كما تصح إجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، ولكن يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد أعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ولعل الهدف من عدم إشتراط المشرع نصاباً معيناً لإجتماع لجنة فتح الأظرفة وغلق الباب أمام الإدارة للقيام بأي تلاعب في الفترة الممتدة بين الإجتماع المؤجل الموافق لآخر أجل لإيداع العروض والإجتماع الذي سيعقد لاحقاً.[4]

بعكس حصة تقييم العروض تكون إجتماعات اللجنة في جلسة مغلقة التي لاتصح إلا بحضور ثلثي أعضائها أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.[5]

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بالفتح في سجلين خاصين يرقمها الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى.[6]

---

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] سفيان موري، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 16 و17.

[3] الحسين فرج، محمد زغو، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول 15-247**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف الجزائر، الملجلد 06، العدد01، جوان 2020، ص 540.

[4] نوال دايم، **الرقابة الإدارية كآلية لحوكمة الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 84.

[5] الخير بوضياف، **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 100.

[6] زاهية بلقريشي، **إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد، وهران، 2023، ص 194.

ملاحظة:

ويجب الإشارة إليه أنه رغم علنية الجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة فالمتعهدون لايتمتعون إلا بحق الحضور فقط دون التدخل، وليس لهم حق في إبداء الرأي خلال الجلسة .

من خلال ماسبق، يتبين أن مهام وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يخضع لمنهجية قانونية ودقيقة تبدأ بالمرحلة فتح الأظرفة التي يتم فيها تأكد من الملفات الإدارية والتقنية والمالية للمترشحين في إطار العلانية والشفافية، ثم تنتقل إلى مرحلة التقييم التي تكون بطريقة سرية يتم فيها دراسة وتحليل المعايير المحددة مسبقاً في دفتر الشروط، بما يضمن النزاهة والمساواة بين المتعامليين في إختيار العرض الأنسب للإبرام الصفقة العمومية.

المطلب الثالث: الإجراءات بعد التعاقد (تنفيذ الصفقة)

بعد إستكمال المرحلة التحضيرية التي تشمل تحديد حاجات الإدارة، وإعداد دفتر الشروط، والإعلان عن الصفقة العمومية، ثم إستقبال العروض ودراستها من قبل للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق للمعايير المالية والتقنية، تأتي مرحلة حاسمة تتمثل في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان إعلام جميع المترشحين بنتائج التقييم، تكريساً لمبادئ الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية. من خلال هذا سيتم التطرق إلى الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية (الفرع الأول)، الشفافية في تسليم الصفقة وإستلام المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية

الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية من بين الأليات الجوهرية التي أقرها المشرع الجزائري، لضمان شفافية إجراءات الإبرام وتعزيز مبادئ النزاهة والمنافسة بين المتعهدين، إذ بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإخطار المتعهدين والجمهور بالفائز المؤقت للصفقة، بعد حصوله أعلى تنقيط وأحسن عرض سواء كان من الجانب المالي أو الجانب التقني المحدد. من خلال هذا سيتم تبيين تعريف المنح المؤقت للصفقة (أولاً)، الأثار القانونية للمنح المؤقت (ثانياً).

أولاً: تعريف المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلامياً بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما فيما يخص العرض المالي

والتقني،[1] وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الفقرة 2 وجب أن ينشر الإعلان المنح المنح الؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا من خلال ذكر مجموعة من البيانات،[2] ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع، ولا يمكن الوصول لهذه المرحلة إلا من خلال إتباع خطوات وإجراءات محددة قانوناً.[3]

ثانياً: الأثار القانونية للمنح المؤقت للصفقة العمومية

يكتسي المنح المؤقت أهمية بالغة في إطار الصفقات العمومية، إذ يساهم بشكل فعال في تجسيد الشفافية وعلانية الإجراءات على أعمال الإدارة فيما يرتبط بإنفاقها العام في إنجازها للمشاريع، وبهذا فإن نشر إعلان المنح المؤقت من قبل الجهة الإدارية يرتب آثار قانونية تتمثل في حق ممارسة الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك.[4]

وهو ما أكدته المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث نصت على أنه: " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح الؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".[5]

ولغاية تكريس الشفافية في عمليات التعاقد فقد ألزم المشرع الجزائري خلال تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة بدعوة المتعهدين للإتصال بمصالحها والإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية أو الإطلاع على مبررات قرارتها، في أجل أقصاه ثلاثة أيام يحتسب إبتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان إن تعلق الأمر بقرار المنح المؤقت للصفقة، أو من تاريخ إستلام رسالة الدعوة إن تعلق الأمر بإعلان عدم الجدوى أو بخصوص إلغاء إجراء المنح المؤقت للصفقة.[6]

---

[1] جلول هزيل، **المنح الؤقت: جوانب القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقة العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 01 العدد 02، 2016، ص 4.

[2] المادة 65 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] جلول هزيل، مرجع سابق، ص 5.

[4] فوزية هاشمي، **النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 725.

[5] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[6] المادة 82 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمت تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما نصت المادة 83 الفقرة 3 على أن: " يرفع الطعن في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و183 أدناه، وإذ تزامن اليوم العاشر يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي".[1]

يبدو أن المشرع خص المنازعات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية بالمادة وحيدة هي المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي حلت محل المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والتي نص على طريقين للطعن في قرار المنح المؤقت وهما إما اللجوء إلى الطعن المقررة في التشريع المعمول به، إما رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة.[2]

الفرع الثاني: الشفافية في تسليم الصفقة وإستلام المشروع

تعتبر الشفافية المعيار الضابط في منظومة الصفقات العمومية، فهي المحرك الذي يبعث الثقة في العلاقة بين الإدارة والمتعامل الإقتصادي، وتكتسي هذه الشفافية أهمية حاسمة في المحطات الأخيرة من عمر الصفقة، بدءاً من تسليم الصفقة وهذا بعد إستنفاذ آجال الطعن في المنح المؤقت، وصولاً إلى إستلام المشروع. وبناء على ما تقدم سيتم التطرق إلى أجال الطعن في المنح المؤقت (أولاً)، إرساء الصفقة (ثانياً).

أولاً: أجال الطعن في المنح المؤقت

بعد إنقضاء آجال الطعون والفصل فيها، تعرض الصفقة على السلطة المختصة بالمصادقة عليها ولا تصبح الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد هذه الموافقة، وتوقع الصفقة في شكل عقد مكتوب يتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون.[3]

ثانياً: إرساء الصفقة العمومية

لتدخل بعد ذلك في مرحلة الإرساء النهائي للصفقة العمومية، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد ملف يحتوي على جميع الوثائق، ثم تقدمه إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تقوم بمنح التأشيرة ويلتزم بها المراقب المالي وتمضى الصفقة من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة والمتعامل الحائز

---

[1] المادة 83 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[2] المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] لزهر خشايمية، آمال عقابي، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12**، مداخلة في ملتقى لوطني: حول الجديد في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المنعقد يوم 16 ديسمبر 2025، ص 51 .

على الصفقة، وبهذا تكون الصفقة قد دخلت حيز التنفيد، والذي ينجم عنه إلتزام المتعاقد بتنفيد الصفقة في المدة المتفق عليها. [1]

في ضوء ماسبق، يمكن الإستخلاص أن المنح النهائي لم يتناوله المشرع الجزائري في التشريع والتنظيم المعمول به في الصفقات العمومية، رغم أنه يعدُ المرحلة الحاسمة التي يتم فيها إعلان الفائز النهائي، وهذا بعد إستكمال عملية تقييم العروض والمنح المؤقت، وهو مايجسّد الإرادة النهائية للمصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل الإقتصادي الأنسب لتنفيذ الصفقة وترسيخ مبدأ الشفافية كمحور أساسي لحسن تسير المال العام.

[1] خديجة علي، خديجة قوادرية، مرجع سابق، ص 81 .

الشكل رقم 05: مخطط يوضح إجراءات أثناء وبعد التعاقد

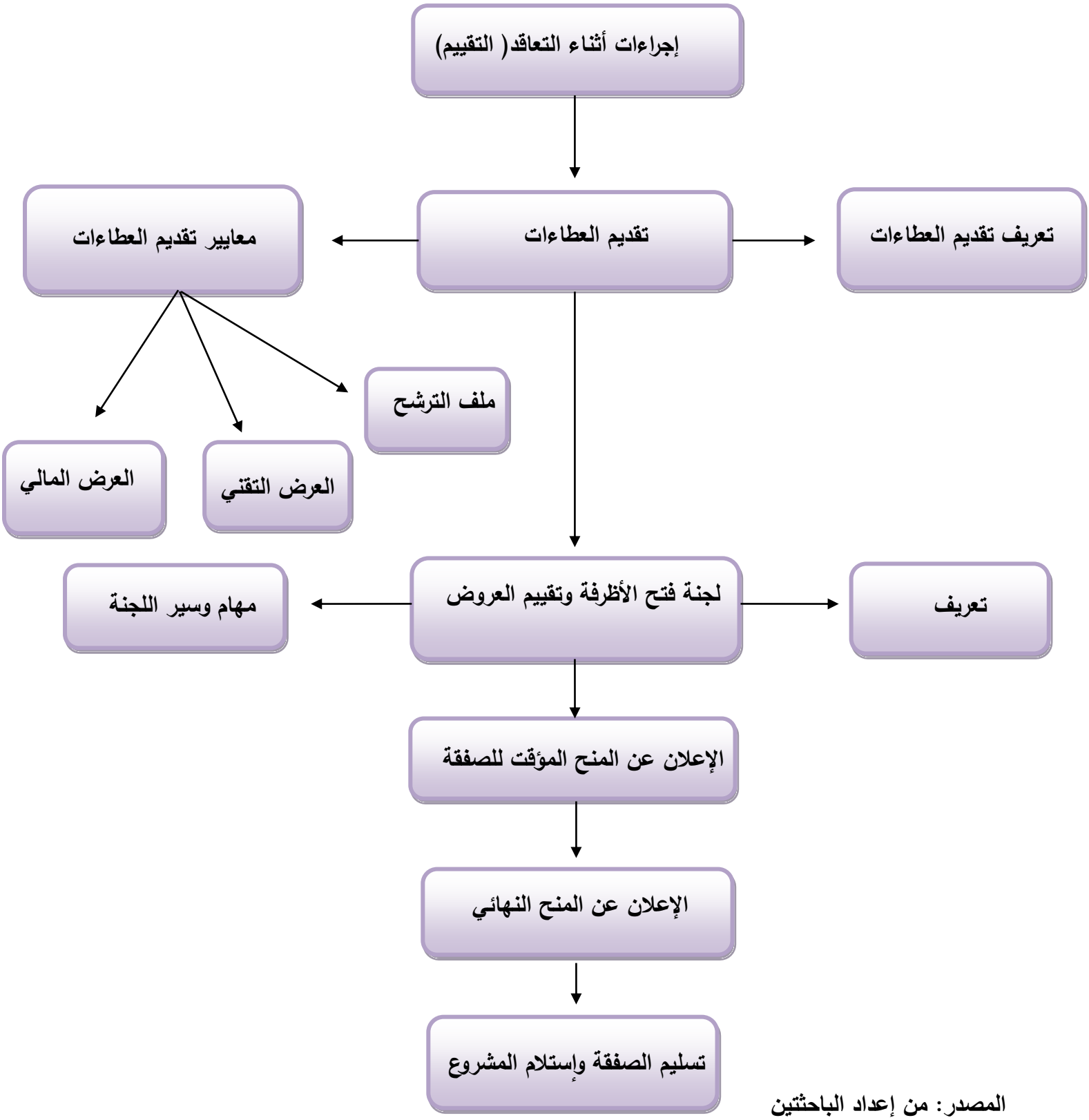

المصدر: من إعداد الباحثتين

المبحث الثاني: دور الرقابة في تكريس الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة في مجال الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية والإدارية التي تعتمدها الدولة لضمان حسن تسيير المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في الإجراءات التعاقدية، فهي تمثل آلية وقائية وعلاجية في آن واحد، تهدف إلى متابعة مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات، والكشف عن أي إنحراف أو خلل قد يمس بمشروعية العمليات الإدارية، فإن الرقابة تعدُ السد المتين والحصن المنيع لصيانة وحماية المال العام من الفساد بمختلف أنواعه مثل الإختلاس وسوء الإستغلال وتبديد...، وهذا الأمر الذي يستوجب إعتماد على آليات فعّالة وعقوبات صارمة. ومن خلال هذا الإطار سيتم تبيان أنواع الرقابة لحماية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، الرقابة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لمنظومة رقابية شاملة تمتد إلى مختلف مراحل إبرامها، سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو أثناء تنفيذه او حتى بعده، ويتجلى الهدف من تكريس وتفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية إلى تجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة، وتعزيز مبدأ المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين على أسس موضوعية وعادلة، ويكفل ترشيد النفقات العمومية والحد من مختلف صور الفساد والإنحرافات. ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى أنواع الرقابة الإدارية، الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، الرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية رقابة ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها، عبر أجهزة إدارية منبثقة عنها لمنع الإنحراف وتحديد أسبابه ومعالجته، وتتجلى هذه الرقابة في لجان متخصصة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تعد أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة. وبناء على ماسبق سيتم توضيح تشكلية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض (أولاً)، وشروط إلتحاق بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (ثانياً).

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة وتنص المادة 160 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه:" ...تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم..."[1]

منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار أعضاء فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين الموظفين تابعين لها، نظرا لإختلاف طبيعة الإدارات العمومية وإختلاف طبيعة الصفقات العمومية، وإشترط الكفاءة لعضوية اللجنة بنصه أن تشمل عضوية اللجنة موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بنظر إلى عنصر الكفاءة.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدّد عدد أعضاءها من نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشيكلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظمية المعمول بها".[3]

ثانياً: شروط لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حددت المادة 160 الفقرة 2 تشكيلة اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم وبالتالي الشروط المطلوبة في عضوية اللجنة هي:

أ- إنتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة

نقصد به أنه يشترط في عضوية اللجنة صفة الموظف العمومي وبالتالي لايمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لإنعدام صفة الموظف العمومي.[4] على إعتبارهم منتدبين لهاته المهام وليسوا موظفين بمفهوم الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.[5]

---

[1] المادة 160 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] سهام شقطمي، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 44.

[3] المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المضتمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] توفيق تقية، **الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص 295 .

[5] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006م، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، ج.ر، العدد 46، الصادر 20 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 16 يوليو 2006م.

ب- شرط الكفاءة:

لقد إشترط المشرع الجزائري أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهذا ما أكدته نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على مايلي:" يجب أن يتلقى الموظفين والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقاتي العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال".[1]

فيحتل مفهوم الكفاءة مكانة أساسية في تسيير وتأهيل مواردها البشرية، وقد عرفت الكفاءة بأنها تركيبة من المعرف والمهارات والخبرة والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحتها من خلال العمل الميداني والذي يعطي لها صفة القبول.[2]

ج- تعارض المصالح:

في حالة تعرض المصالح الخاصة لموظف العمومي الذي يشارك في إبرام الصفقة أو مراقبتها مع المصلحة العامة، وهذا يؤدي إلى تأثير على أداء مهامه فإنه يتعين عليه إخبار السلطة السلمية بذلك وينتحى من هاته المهمة.[3] كما لايمكن للمصلحة المتعاقدة لمدة أربع سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لمواظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[4]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

لم يقتصر المشرع الجزائري في إطار الرقابة القلبية على الصفقات العمومية برقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة بواسطة أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، بل دعم ذلك برقابة خارجية أسندها لأشخاص لاعلاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة، وتتجلى الغاية من إقرار هذه الرقابة ترسيخ النزاهة وتعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية لحماية المال العام. من خلال ماسبق سيتم التطرق إلى لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (أولاً)، واللجان القطاعية للصفقات العمومية (ثانياً)، الرقابة الوصائية (ثالثاً)، الرقابة المالية (رابعاً).

---

[1] المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] فتيحة ميلودي، مرجع سابق، ص 119 .

[3] المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، ويشكل هذا من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسير الأموال العمومية، وتعمل أيضا التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية، وهذه الهيئات عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلاً عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الاموال المخصصة للصفقات العمومية. وهذه اللجان سيتم عرضها كالتالي:[1]

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

هي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 171 معلنة عن تشيكلها وإختصاصها وهي كالأتي:

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تتشكل هذه اللجنة من مايلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

ب- إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في مطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،[3] أي التي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار جزائري في صفقات الأشغال، وثلاثة مئة مليون دينار في صفقات اللوازم، ومائتي مليوم دينار في حالة

---

[1] محمد فوزي بن شعبان، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 05، ديسمبر 2021، ص 163 .

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقات الخدمات، ومئة مليون دينار في صفقات الدراسات، إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات، كما تقوم بدراسة الطعون عند المنح الؤقت للصفقة.[1]

2- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: لهذه اللجنة تشكيلة وإختصاصات تميزها عن اللجان الأخرى للمصلحة المتعاقدة وهذا ما نصت عليه المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أ- تشكيلة اللجنة: تتشكل هذه اللجنة من مايلي:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)، عن الإقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

ب- إختصاصات اللجنة:

حسب أحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في مطات من 1 إلى 4 من المادة 184.[3]

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تقوم هذه الجنة على إختصاصات وتشكيلة تضمنتها المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي كالتالي:

أ- تشكيلة اللجنة الولائية: تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

---

[1] سليماني لخميسي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 930.

[2] المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية. ري)،عند الإقتضاء.

– مدير التجارة بالولاية.[1]

ب– إختصاصات اللجنة الولائية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممركزة لدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

تقوم أيضا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق كتقدير إداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وحين يساوي المبلغ التقديري أو يتجاوز خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، ومبلغ عشرين مليون دينار جزائري لدراسات.[2]

4– لجنة البلدية للصفقات العمومية:

تحتوي اللجنة على تشكيلة وإختصاصات تضمنتها المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

أ– تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة من مايلي:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

– ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

– ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.

---

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] الهاشمي مزهود، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 610 .

ب- إختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال، وخمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.[1]

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تقوم هذه اللجنة على تشكيلة وإختصاصات نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أ- **تشكيلة اللجنة:** تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من مايلي:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.[2]

ب- إختصاصات اللجنة:

تختص هذه اللجنة بدارسة مشاريع دفاتلر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة، والتي تكون قيمتها المالية تساوي، أو تقل عن مائتي مليون دينار جزائري، في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات، بإضافة إلى دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة، كما تتولى على غرار غيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة للقطاع واحد كبيراً، فإن بإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بحسب الحالة، تجميع لجان هذه المؤسسات في لجنة واحدة، أو أكثر للصفقات العمومية.[3]

---

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] خليفة بوداود، **الرقابة على الصفقات العومية كآلية لترشيد النفقات العامة**، مداخلة في ملتقى وطني: بعنوان الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المنعقد يوم 21 جانفي 2021، ص 11.

ثانياً: اللجان القطاعية للصفقات العمومية:

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المادة 79 إصلاحات مهمة ترتبط بالرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وذلك بإدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل دائرة وزارية الأمر الذي سيساهم في تقليص المدة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية وتفادي الأخطاء عند إنجازها.[1]

1- تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 من مايأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

2- إختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة القاطعية للصفقات العمومية بمهمة رقابة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية والمساهمة في تحسين ظروفها، وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها. كما تختص بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق حسب الحد المالي في صفقة الأشغال التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار، في صفقة اللوازم التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مئا مليون دينار، وفي صفقة الخدمات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار، وفي صفقة الدراسات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة، وفي صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزيةالتي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة إثنتي عشر مليون دينار، وفي صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق ملبغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار. كما تختص

---

[1] سليم بلحاج، **قراءة في آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022، ص 187.

[2] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أيضا بالطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني، كما تتولى في مجال التنظيم إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات.[1]

من خلال ماتقدم، يتضح أن رقابة اللجان الصفقات العمومية الخارجية تمثل ركيزة أساسية في منظومة الصفقات، إذ لا تتم بشكل عشوائي وأنما تخضع لجملة من القواعد العامة والمشتركة الذي حرص المشرع الجزائري على تحديدها بدقة، من خلال إبراز تشكيلتها وإختصاصتها بهدف إرساء إطار قانوني واضح يضمن الشفافية والنزاهة في إبرام تنفيد الصفقات.

ثالثاً: الرقابة الوصائية للصفقات العمومية

فضلاً عن وجود رقابة داخلية ورقابة خارجية هناك رقابة آخرى وهي الرقابة الوصائية التي تهدف إلى ضمان فعالية إستعمال الأموال العمومية وتوافق العقود مع البرامج التنموية، وتحقيق الشفافية أكبر على إبرام الصفقات العمومية.

1- تعريف الرقابة الوصائية

يقصد بها بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارت تلك الهيئات، فهي سلطة محددة ومضبوطة لاتمارس إلا وفقا للأشكال التي يحددها القانون.[2]

2- أهداف الرقابة الوصائية

بالرجوع إلى المادة الوحيدة 164 التي نصت على الرقابة الوصائية من المرسوم الرئاسي 15-247، تتمثل غاية الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والإقتصاد، وتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبيقات المرسومة للقطاع، كما تقوم المصلحة المتعاقدة عن الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى المسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[3]

---

[1] حنان ميساوي، **رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 05، جانفي 2017، ص 119 و120 .

[2] هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي،المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 78 و79.

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إنطلاقاً مماسبق، يتبين أن الرقابة الوصائية لم يحظى تنظيمها من طرف المشرع بالعناية الكافية، إذ تما ذكرها في مادة واحدة فقط وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا مايحدّ من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية، ولاسيما في غياب أساليب ممارستها وظوابطها، ويؤدي هذا القصور التشريعي إلى صعوبة تحديد معالهما بشكل دقيق، مما يفرض ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية المنصوص عليها في قانون الولاية والبلدية لإستكمال الإطار المفاهيمي لها، وهذا مايعزز مبدأ الشفافية في تسيير المرفق العام ووضوح إجراءات الرقابة الوصائية.

رابعاً: الرقابة المالية للصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة المالية من بين أهم الآليات التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، بما يكفل الحد من المخلفات المالية والتجاوزات، وتقوم بهذه الرقابة هيئات مخولة لها هذه العملية منها، من تمارس رقابة مالية سابقة، ورقابة مالية لاحقة.

1- الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية:

تعد الرقابة المالية على الصفقات العمومية رقابة قلبية أو سابقة، كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، وهي تهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، وتمارس هذه الرقابة من طرف المحاسب العمومية والمراقب المالي، فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.[1]

أ- رقابة المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بتأشيرة على التعهد بالنفقات ومسك حساب التعهدات، وأن كل إقتراح بإنشاء تعهد بنفقة جديدة يخضع من طرفه لعملية مطابقة القوانين والنظم المالية، إذ أنه يتأكد من وجود فصل خاص بهذه النفقات في الميزانية وتوفر الإعتماد الكافي في ذات الفصل من الميزانية ثم عليه أن يفصح التعهد بالنفقة من حيث مشروعية ومطابقة للقوانين والنظمم.[2]

ا. مهام المراقب المالي: تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة مايلي:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

---

[1] مصباح حراق، محمد أمين قنبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، الملجد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 18.

[2] علي زغدود، **المالية العامة**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 133.

– مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات.

– تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.[1]

II. قرارات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية:

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة مالية القبلية حيث يتعين عليه دراستها، وعموما عملية الرقابة تنتهي بثلاثة قرارات أساسية وهذا ماتضمنته المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيدي رقم 09-374 وهي كالتالي:[2]

– **القبول بمنح التأشيرة:** إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها وتمسى التأشيرة.

– **الرفض النهائي أو المؤقت:** يمكن للمراقب المالي بعد الفحص لملف الصفقة أن يرفض وضع التأشيرة، وفي هذه الحالة يكون القرار:

– **الرفض المؤقت:** يتم فيه إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات، أو نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

– **الرفض النهائي:** يكون في عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛ او عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة؛ أو عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

– **حالة التغاضي:** هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق مايعرف بمقرر التغاضي.[3]

ب- رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص وتحقيق أثناء تنفيذه لنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1430هـ، الموافق 19 نوفمبر 2009م، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 28 ذي القعدة 1430هـ، الموافق 16 نوفمبر 2009م.

[2] المادة 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 347، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

[3] عباس زواوي، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 231 و232.

وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية.[1]

ا. المحاسب العمومي: يجب على محاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة ان يحقق فيمايلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها.
- صفقة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات...[2]

II. القرارت المترتبة على رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الإجراءات المالية والرقابية سواء كانت الإدارية أو المالية، يجد هذا الأخير نفسه أمام حالتين أساسيتين هما:

- **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:** يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعد ما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة قانونا، يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الآوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.[3]

- **رفض صرف النفقة محل الصفقة:** في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الامر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابياً رفضه القانوني لدفع في آجل 20 يوماً إبتداء من يوم تسلمه الأمر بالدفع [4]وتكون هنا المصلحة المتعاقدة بين حالتين:

- تقوم الهيئة المعنية بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة.

---

[1] مصباح حراق، محمد أمين قنبور، مرجع سابق، ص 5 .

[2] المادة 36 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411هـ، الموافق 15 أوت 1990م، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 35، الصادر بتاريخ 24 محرم 1411هـ، الموافق 15 أوت 1990م.

[3] المادة 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ، الموافق 6 فبراير 1993م، المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأموامر بالإيردات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ج. ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 18 شعبان 1413هـ، الموافق 10 فبراير 1993م.

[4] المادة 4 من المرسوم التفيذي رقم 93- 46، المتعلق بآجال دفع النفقات والتحصيل الأومر بالإيردات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المعندمة.

– تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة، مقرر تجواز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية، وسلطة التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي، وتسمى في هذه الحالة "إجراء التسخي".[1]

في ضوء ماتقدم، يتم إستخلاص أن الرقابة المالية القبلية التي يمارسها كل من المراقب المالي ومحاسب العمومي كضمانة جوهرية لحماية المال العام، وتعزيز مبادئ الشفافية في التسيير المالي، وهذا من خلال جعل مختلف العمليات المالية واضحة وخاضعة للرقابة المسبقة والحدّ من الأخطاء والإنحرفات والتجاوزات التي ترتكب من طرف أعضاء الإدارة المتعاقدة.

2– الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وأن الصفقات العمومية تعدُ المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة إستعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة، وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري جهازين هما المفتيشة العامة للمالية ومجلس المحاسبة.[2]

أ– رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تبعا لما تفرضه الإلتزامات الدولية في مكافحة الفساد بمختلف صوره، حمل المشرع الجزائري على عاتقه ضبط قواعد الإلتزام بإحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال فرض الأجهزة الرقابية المتخصصة رقابتها على إستغلال الموارد المالية للدولة والإعتمادات التي تغطي

إنجاز المشاريع من بينها المفتشية العامة للمالية، وهي جهاز دائم للرقابة يسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والؤسسات التابعة للدولة.[3]

I. تعريف المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة[4]، أعيد تنظيمها

---

[1] حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 285 و286.

[2] إلهام قارة تركي، **الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016، ص 62 .

[3] مروان دهمة، هشام باهي، **رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**، مجلة الباحث القانوني، جامعة طارف، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022، ص 3.

[4] مصباح حراق، محمد أمين قنبور، مرجع سابق، ص 20.

سنة 2009 و2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم إستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي إستفادة من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.[1]

II. صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيدي رقم 08-272 حيث تتلخص في:

- الرقابة على التسير المالي ومحاسبي.
- الرقابة على إستعمال الموارد.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها كما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيذ من مساعدة الدولة أو الهئيات العمومية...[2]

ب- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 2020 بموجب المادة 199 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،[3] والهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.[4]

---

[1] المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400هـ، الموافق 1 مارس 1980م، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1400هـ، الموافق 4 مارس 1980م.

[2] المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 6 رمضان 1429هـ، الموافق 6 سبتمبر 2008م، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 7 رمضان 1429هـ، الموافق 7 سبتمبر 2008م.

[3] المادة 199 من الدستور 2020.

[4] عمر حماس، **مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، العدد 03، 2017، ص 332.

I. تعريف مجلس رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة يتمتع بدور رقابي شامل على تنفيذ العمليات المالية المرخص بها من طرف السلطة التشريعية، وبإعتبار أن الصفقات العمومية تعتبر من بين الوسائل القانونية لتحقيق المرفق العام والتي يخصص لتنفذيها نفقات عمومية معتبرة، يستوجب إرساء قواعد وإجراءات رقابية تلائم وتوافق تدعيم وتفعيل الرقابة البعدية من مجلس لمجلس المحاسبة على تسيير ملفات الصفقات العمومية لدى الهيئات والمؤسسات المخولة قانونا تحقيق المرفق العام.[1]

II. صلاحيات رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يتمتع مجلس المحاسبة أثناء ممارسة عمله بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية، ويمارس مجموعة من المهام منها:

- مراقبة شروط إستعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.
- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر بشأنها، حيث يجب على محاسب العمومية التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفقة الآمر بالصرف...[2]

إنطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة تساهم في تجسيد مبدأ الشفافية في التسيير المالي، من خلال كشف الخلل والإنحراف بعد تنفيذ الإتفاقية وإبراز حقيقة تسيير المال العام، وتعزيز ثقافة المساءلة وتكريس مبادئ النزاهة والحكامة الرشيدة وحماية الموارد المالية للدولة.

---

[1] خليدة طلاش، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017، ص 104.

[2] المادة 2 من الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق 26 أوت 2010م، المتضمن مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1431هـ، الموافق 17 يوليو 2010.

شكل رقم 06: يوضح الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

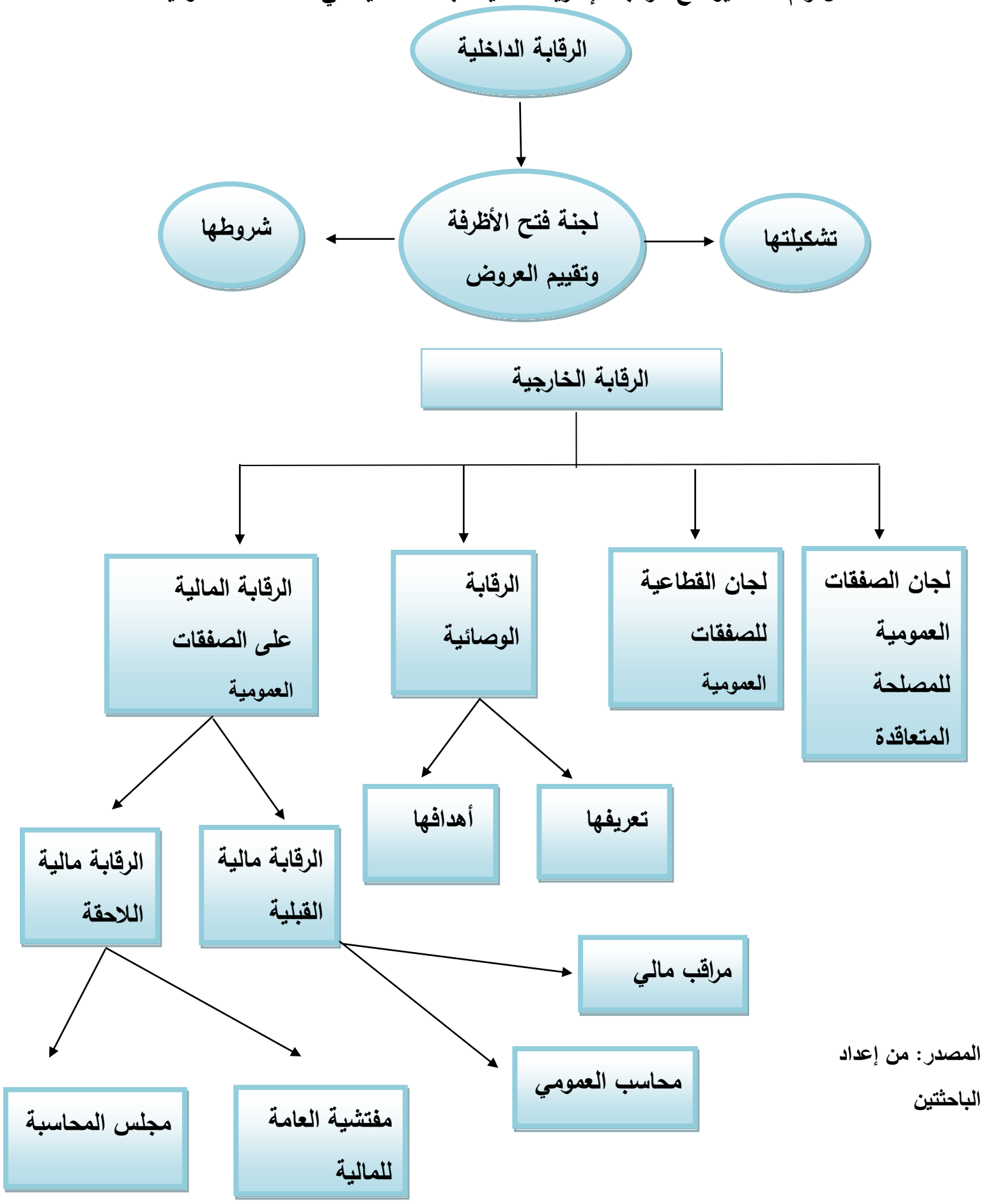

المصدر: من إعداد الباحثتين

المطلب الثاني: التسوية الودية والقضائية للمنازعات كضمانة لتحقيق الشفافية

قبل اللجوء إلى القضاء هناك تسوية ودية تتم عن طريق اللجان لحل النزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وفي حالة إستحالة تسوية النزاع ودياً يتم التوجه أمام القضاء بإعتباره الضمان الفعال لحماية الحقوق وردع التجاوزات والإنحرافات، لهذا أقر المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء من أجل إستراجاع الحقوق، سواء كان أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء الجزائي. ومن خلال ماسبق سيتم التطرق إلى التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية (الفرع الأول)، تكريس القضاء الإداري لمبدأ الشفافية (الفرع الثاني)، تكريس القضاء الجزائي لمبدأ الشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية

تعتبر التسوية الودية طريقاً أساسياً في مجال تسوية النزاعات لصفقات العمومية، إذ تساهم في إرساء حلول توافقية ونهائية بعيدة عن تعقيدات القضائية بما يضمن تقليص الآجال الإجرائية وتخفيف الأعباء المالية والإدارية، ويتكسي مبدأ الشفافية مكانة محورية لضمان نزاهة إجراءات التسوية ووضوحها. وبناء على ماسبق سيتم تبيان تسوية المنازعات في مراحل إبرام الصفقات العمومية (أولاً)، لجان التسوية الودية (ثانياً)، أنواع التسوية الودية (ثالثاً).

أولاً: تسوية المنازعات في مراحل إبرام الصفقات العمومية

يمكن تعريف التسوية الودية بأنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم بإتخاذها، ويتحيها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام وتنفيذ الصفقة لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة اللجوء إلى القضاء مثل التظلم الإداري والطعن الإداري بانواعه.[1]

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 القسم الحادي عشر من الفصل الرابع منه التسوية الودية للنزاعات، والذي يشمل على ثلاث مواد 153إلى 155، والتي تم الإطلاع عليها بأنها تخص المنازعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية،[2] وفي الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية تحديداً القسم السادس المعنون بالطعون نظم إجراء الطعن في عملية إنتقاء المتعامل المتعاقد بإعتبارها اهم منازعة في مرحلة إبرام الصفقة.

---

[1] سهام بن دعاس، **نظام التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص 3.

[2] المادة 153 و154 و155 من القانون رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

تطبيقاً لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت لصفقة أو إلغاءه وإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات. وهنا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، وتشير لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في آجال عشرة أيام إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للنشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة قانونا في المادتين 173 و184، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم العطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن لليوم الموالي...[1]

2- التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحل الودي بشكل صريح ضمن القسم حادي عشر المعنون" التسوية الودية للنزاعات" من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نصت المادة 153 الفقرة 1و2 من المرسوم 15-247 على أنه:" تُسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيد الصفقة في إطار الأحكان التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن إجراءات حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيد صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على التسوية النهائية أسرع وبأقل تكلفة".[2]

وُفِّقَ المشرع الجزائري بتبنيه مبدأ الحل الودي للمنازعات الناشئة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك قصد تفادي تعطيل المشاريع العمومية وتمكينا للأطراف المتنازعة من التوصل إلى الحل وهو الأمر الذي تتحقق منه مواصلة التنفيذ بالرغم من قيام التزاع، مما يضمن تسليم مشروع الصفقة

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 153 الفقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ضمن الآجال المتفق عليها، وهوالوضع الذي يتماشى مع خطة الصفقات العمومية في مختلف قطاعات الدولة.[1]

ثانياً: لجان التسوية الودية:

يتعين على المصلحة المتعاقدة وفقا للمادة 154 الفقرة 1 و2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن في حالة نشأة النزاع في مرحلة تنفيد الصفقة العمومية ولم يتوصل إلى إتفاق بين الأطراف، يتم عرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، بحيث تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية، وكل والٍ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيد الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين إقتصاديين جزائريين:

- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية حيث تختص بدراسة نزاعات الأدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.[2]

ثالثاً: أنواع التسوية الودية في الصفقات العمومية

هناك طرق آخرى لحل منازعات الصفقات العمومية بطريقة ودية تتمثل في التحكيم والوساطة والصلح :

1- التحكيم كآلية لحل النزاع: إن من أهم الإصلاحات التي جاء بها ق.إ.م.إ 08- 09 وفقاً للمادة 1006 وهي إجازة للجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم في الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية أو في مجال الصفقات العمومية.[3]

2- الوساطة كآلية لحل النزاع: تعد الوساطة آلية قانونية جديدة لحل النزاع، قد إحداثها المشرع في باب الأول من الكتاب الخامس من ق.إ.م.إ من خلال المادة 994[4] والعبرة من إحداثها يرجع المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه الآلية كتوفير الوقت والجهد والنفقات المالية على الخصوم التي تستلزمها التسوية

---

[1] نوال زروق، **الآليات غير قضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية**، مجلة حقائق للداسات النفسية والإجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09، مارس 2018، ص 371 و372.

[2] المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[3] المادة 1006 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[4] المادة 994 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

القضائية للنازعات، وتقليل في عدد النزاعات المعروضة على القضاء، إضافةً على ذلك كونها تتميز بسرعة في حل النزاعات صفقات العمومية.[1]

3- الصلح كآلية لحل النزاع: لقد إعتبر المشرع الصلح وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية في مجال الصفقات العمومية وأكثر من ذلك أنه إجاز اللجوء إليه في جميع النزاعات[2] وهذا مانصت عليه المادة 990 من ق.إ.م.إ.[3]

صحيح أن المشرع الجزائري أقر التسوية الودية من خلال المواد المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12، إلا أنه لم يمنحها الأهمية كبيرة بمعنى أنه لم يفصلها تفصيل دقيق كونها مرحلة حساسة تسبق اللجوء إلى القضاء، ويلاحظ أيضا أنه نص على طابعها الإلزامي قبل رفع الدعوى القضائية، لكن إكتفى بالتحدث عنها بشكل عام، حتى اللجان التي تفصل في النزاع لم يشرحها كثيراً، لهذا كان على المشرع منح قدر ممكن من الأهمية لتسوية الودية وشرح إجراءاتها بشكل مفصل وشامل، مع إدراج وسائل بديلة آخرى كالوساطة والتحكيم والصلح ضمن النصوص الخاصة بالصفقات العمومية بدل تركها خاضعة للقواعد العامة (ق.إ.م.إ)، وذلك تكريساً لمبدأ الشفافية وتعزيزًا للفعالية في تسوية المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، القضاء الإداري والقضاء الجزائي لضمان مشروعية إبرام وتنفيذ العقود، وتكريس مبدأ الشفافية وحماية المال العام من مختلف صور تلاعب وسوء الإستغلال، إذ يمارس القضاء الإداري رقابته عبر مختلف الدعاوى الإدارية، بينما القضاء الجزائي يتدخل لمعاقبة الجرائم الماسة بمبادئ الصفقات العمومية. من خلال هذا يتم التطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الإداري (أولاً)، تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الجزائي (ثانياً).

---

[1] سعاد دحمان، **التسوية الودية للمنازعات الصفقة العمومية**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران2، المجلد09، 2022، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 64 .

[3] المادة 990 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أولاً: تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الإداري

يعلب القضاء الإداري دوراً هاما في الحد من الفساد في إطار الصفقات العمومية، وذلك من خلال نظره في الدعاوى المعروضة عليه في التأكد من مدى سلامة الإجراءات المتخذة في تكريس مبدأ الشفافية.[1]

1- دعاوى الإلغاء في الصفقات العمومية

تعتبر دعوى الإلغاء من بين الدعوى الإدارية المتميزة بموضوعها، كون أن هذا الأخير يرتكز على مخاصمة قرار إداري غير مشروع، لهذا إكتسبت هذه الدعوى أهمية خاصة تنفرد بها بإعتبراها وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية قرار الإدارة التي تهدف إلى تجسيد فكرة دولة القانون.[2]

إن الصفقة العمومية بإعتبارها عمل إداري تعاقدي يكون بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي، يجعلها من هذه الزاوية بعيدة عن رقابة قضاء الإلغاء نظرا لإرتباط هذه الأخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء الأعمال الإدارية الإنفرادية المتمثلة في القرارات الإدارية[3]، مما يعني عدم إمكانية توجيه الطعون ضد العمليات المركبة، من بينها الصفقات العمومية، وقد تبنى القضاء الفرنسي في هذا الإتجاه نظرية الإندماج التي رفض بمقتضى أحكامها فصل تلك القرارات التي تساهم في تكوين العقد متمسكا في ذلك بوحدة العملية التعاقدية، وقد أعتبر بأنه بمجرد الإنعقاد النهائي للعقد تصبح كافة القرارات مساهمة في تكوينه، وتشكل تبعا لذلك كتلة واحدة لا تقبل عناصرها الإنفصال أو التجزئة ويختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عنها قاضي العقد،[4] غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد تراجع عن هذا المبدأ من خلال تبني نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد، والتي أقر من خلالها إمكانية إلغاء بعض القرارات الإدارية المتعلقة بتموين الصفقات العمومية، والتي يمكن الطعن فيها بإلغاء إستقلالا[5]، ووفق

---

[1] قدور برصالي، خالد بوزيد، **مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسليت، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 12.

[2] لمياء خزار، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإداري وإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 12 .

[3] شوقي يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في نظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 343.

[4] محمد السناري، **التطورات الحديثة للطعن بإلغاء في عقود الإدارة**، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 32.

[5] وهيبة بوغازي، **تطور الطعن بإلغاء في العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 33.

قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعد عملا قابلا للإنفصال كل قرار سابق على الإبرام النهائي للعقد بما في ذلك القرار الذي بمقتضاه تقرر الجهة الإدارية إبرام العقد أو إقراره أو رفض ذلك.[1]

أ- أنواع القرارت القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة

تأخذ القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية عدة صور منها مايتصل بها، وما منها ما يتعلق بالمرحلة السابقة لإبرام الصفقة، ومنها ما يتعلق بالمرحلة اللاحقة، وهذا ما سيتم التطرق له على النحو التالي:

I. القرارات قابلة للانفصال أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية

تعمل المصلحة المتعاقدة على إصار هذه القرارات الإدارية أثناء المرحلة التمهدية للتعاقد، وتسمى بالقرارات المنفصلة والمستقلة، وهي قرارات نهائية تخضع لما تخضع له القرارات البسيطة من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها وإلغاءها، من أمثلة أنواع هذه القرارات التالية:[2]

- قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.
- قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.
- الطعن في قرار بإلإلغاء الصفقة العمومية.
- قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية...[3]

II. القرارات المتصلة بالصفقة العمومية

على غرار القرارات المنفصلة هناك نوع آخر من القرارات الإدارية التي تدخل ضمن العملية المركبة ولكن لايمكن الطّعن فيها بحكم أنها ليست مستقلة عن العقد الإداري وأنّما هي متصلة، إتخذت بعد القيام إبرام الصفقة العمومية كجهة متعاقدة وليست كسلطة إدارية، وهو مايعرف بالقرارت التنفيدية، حيث تتخذ إستنادا إلى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها أو بفسخ الصفقة كلها، حيث يختص بالنظر في مثل هذه القرارات القضاء الكامل.[4]

---

[1] مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 246.

[2] حورية بن أحمد، مرجع سابق، ص 16.

[3] راضية رحماني، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 245 و247.

[4] حورية بن أحمد، مرجع سابق، ص 19 .

ب- شروط رفع دعوى الإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة

تختلف هذه الشروط بحسب القرار المنفصل وأطراف الدعوى ومواعيد رفعها وكذا وجود التظلم المسبق.

I. الشرووط المتعلقة بالقرار الإداري المنفصل: تتمثل في:

العمل القانوني، صادر عن سلطة إدارية وبإرادتها المنفردة، يحدث مركز قانوني كما يشترط فيه أن يكون صادر عن الإدارة لوصفها سلطة عامة وليس بوصفها سلطة تعاقدية،[1] يلزم الطاعن تطبيقا لمادة 819 ق.إ.م.إ بإرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر.[2]

II. الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفقة ومصلحة قائمة أو محتملة في النزاع[3]، إضافةً إلى ضرورة أن يكون متمتع بالأهلية القانونية حسب المادة 64 من ق.إ.م.إ.[4]

III. الشروط المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق

منح المشرع في قانون الصفقات العمومية المجال للطاعن بتقديم تظلم أمام الجهة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء وذلك سواء كان النزاع في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ.[5]

IV. الشروط الممتعلقة بالمواعيد:

يجب أن ترفع دعوى إلغاء القرار المنفصل في نفس مواعيد رفع دعوى الإلغاء القرارات العادية فإذا كان الطعن يدخل في إختصاص المحاكم الإدارية، فيرفع في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي تطبيقا للمادة 829 من ق.إ.م.إ. وهو ذات الأمر بالنسبة لمجلس الدولة.[6]

---

[1] نسرين بوعكاز، **القرارات القابلة للإنفصال في عقود الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة الجزائر، العدد 13، جوان 2017، ص 74 و75.

[2] المادة 819 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[4] المادة 64 من القانون القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

[5] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص 75 .

[6] المادة 829 من القانون رقم 09-08، المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ترفع الدعوى بالموجب عريضة موقعة من قبل محامي المعتمد، تتضمن البيانات الأساسية المذكورة في مادة 15 من ق.إ.م.إ[1] وذلك بإستثناء الجهات المذكورة في المادة 827 من ق.إ.م.إ والتي أعفيت التمثيل بمحامي.[2]

ت- أثر الحكم بإلغاء القرار المنفصل على عقد الصفقة

يستند القاضي عند دارسة دعوى الإلغاء على مشروعية او عدم مشروعية القرار المطعون فيه في أحد عناصره أو مايعرف بأوجه الإلغاء المتمثلة في:

I. عيوب المشروعية الخارجية:

التي تكون في عيب عدم الإختصاص سواء كان إقليمي أو نوعي، وفي عيب الشكل والإجراءات التي تكون نتيجة عدم إحترام القواعد المنصوص عليها في القانون.

II. عيوب المشروعية الداخلية:

التي تكون نتيجة تخلف أحد الواجب توافرها في القرار والمتمثلة في عيب السبب، عيب المحل، عيب الهدف او غاية من إصدار القرار.[3]

2- دعاوى القضاء الكامل

من المعلوم أن دعوى القضاء الكامل تكون فيها سلطات القاضي أكثر نطاق وإتساع مقارنة بدعوى الإلغاء، ما دام أنها تترتب عنها العديد من الآثار القانونية التي لاتنحصر فقط على الإلغاء وأنما تشمل التعويض والتعديل وتصحيح الأوضاع القانونية، ونظرًا لأهمية هذه الدعوى في مجال التجاوزات[4] خصصها المشرع الجزائري بالمادة 801 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ والذي جعلها إختصاص أصيل للمحاكم الإدارية.[5]

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 09-08، المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] المادة 827 من القانون رقم 09-08، المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] نسرين بوعكاز، مرجع سابق، ص 76.

[4] العربي زروق، **دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 499.

[5] المادة 801 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أ- تعريف دعوى القضاء الكامل

هي الدعوى التي يرفعها المدعي امام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وأطلق عليها هذا الإسم نظراً لتعدد وإتساع القاضي المتخص في الدعوى، مقارنةً بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

فالقضاء الكامل هو صاحب الإختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية وهو إختصاص يشمل كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية سواء كانت المنازعة خاصة بإنعاقد العقد، أو صحته، أو تنفيذه بإستثناء المنازعات التي تندرج ضمن إختصاص دعوى الإلغاء.[1]

ب- إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

إن القاعدة العامة في منازعات الصفقات العمومية سواء كانت في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ يعود الإختصاص الأصيل لولاية القضاء الكامل، وبالتالي فإن لهذا الأصل إستثناء يدخل ضمن ولاية الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية، وينطوي إختصاص القضاء الكامل في الصفقات العمومية في جملة من الدعاوى وهي كالتالي:

I. دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية:

تعد هذه الدعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، إذ ترفع في حالة وجود عيب يمس بعقد الصفقة، وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد الذي يسعى إلى إلغاء العقد لا يجد سبيلها إلا في إتجاه القضاء الكامل.

والجدير بالذكر، أن الصفقة العمومية كغيرها من العقود الإدارية، تقوم كما هو الشأن في القانون الخاص على ثلاث أركان وهي الرضا والمحل والسبب، وما على المتقاضي إن يؤسس دعواه على أساس وجود عيب في تكوين عقد الصفقة أو صحته، فإذا ما تثبت القاضي من وجود ذلك العيب كان عليه أن يقضي ببطلان الصفقة العمومية موضوع النزاع.[2]

II. دعوى الحصول على مبالغ مالية:

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي ينصب موضوعها الحصول على مبالغ مالية التي تندرج ضمن الشروط المحددة في الصفقة مهما كانت صورها، وغيرها من المنازعات ذات الطابع المالي

---

[1] سولافة ولادي، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 67.

[2] عبد الحفيظ عربي ربيع، **منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**، مجلة الإجتهاد القاضي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 706.

التي تدخل ضمن بنود الصفقة العمومية، فكل هذه المنازعات تمارس عن طريق دعوى القضاء الكامل لأنها نزاعات تندرج ضمن الحقوق الشخصية الذاتية وضمن دائرة تنفيذ الصفقة العمومية وليس عن طريق دعوى الإلغاء.[1]

III. دعوى المطالبة بإبطال تصرفات الإدارة المخالفة لإلتزاماتها التعاقدية:

تختلف هذه الدعوى عن دعوى بطلان العقد، بحيث تؤدي دعوى بطلان العقد إلى إبطال العقد كأنه لم يكن، لأنه معيب بأحد العيوب التي تمس العقد، أما دعوى إبطال تصرفات الإدارة المخالفة التزامتها التعاقدية يكون فيها العقد صحيح غير أن الإدارة قامت بتصرفات غير مشروعة مخالفة لإلتزماتها التعاقدية، فيقوم القاضي بإبطال هذه التصرفات دون أن يمس بمشروعية العقد بناء على دليل يقدمه المتعامل المتعاقد يثبت فيه مخالفة الإدارة لإلتزاماتها التعاقدية.[2]

IV. دعوى فسخ عقد الصفقة العمومية:

يجوز للمصلحة المتعاقدة ومتعامل المتعاقد فسخ الصفقة العمومية عن طريق رفع دعوى الفسخ أمام المحكمة الإدارية المختصة، يتوجب عليهما الإستناد إلى سبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر إستجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى.

وعلى سبيل المثال فقد تسبب الإدارة المتعاقدة الفسخ على أساس إخلال المتعاقد بإلتزاماته كعدم القيام بالخدمة المتفق عليها أو عدم إحترامه في آجال إنهاء الصفقة، كما يمكن للمتعاقد مع الإدارة أن يطلب بفسخ الصفقة على أساس تعسف الإدارة في إستخدام سلطاتها كتعديل عقد الصفقة أو توقيع الجزاءات مالية كبيرة.[3]

بناء على ماتم ذكره، يتبين أن دعوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية تشكّل إحدى أهم الآليات القضائية التي أقرها المشرع لحماية المشروعية التعاقدية، فهذه الدعوى تُمنح للقاضي الإداري سلطة واسعة لا تنحصر على إلغاء القرارات غير مشروعة بل تتجاوز ذلك لفحص جميع جوانب النزاع والفصل فيه بشكل شامل سواء الحكم بالتعويض، أو تعديل الإلتزامات التعاقدية أو ترتيب آثار قانونية مترتبة عن الإخلال بالعقد.

---

[1] عبد الحميد بن عيشة، **إشكالات الإختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 01، مارس 2018، ص 210.

[2] حكيم طيبون، **منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2013، ص 117 .

[3] المرجع نفسه، نفس ص.

3- القضاء الإستعجالي في الصفقات العمومية

لقد إهتم المشرع الجزائري برقابة القضاء الإستعالجي في الصفقات العمومية على غرار التشريعات الآخرى، وهذ بهدف حماية القواعد العلانية والمنفاسة عند إبرام الصفقة العمومية لضمان الشفافية للمتعاملين،[1] الذي خصصها في المادتين 946 و947 من القانون 08-09.[2]

أ- تعريف دعوى الإستعجالية في الصفقات العمومية

تعد الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية دعوى جديدة ضمن دعاوى القضاء الإداري، إستحدثت من قبل المشرع بهدف الحد من المخالفات الواقعة على مبدأ الإشهار والمنافسة حفاظا على المال العام.[3]

والإستعجال بمفهوم قانون الصفقات العمومية، هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عمومية دون الإلتزام بالشروط الشكلية وموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية، متى توافرت الشروط القانونية الشكلية والموضوعية.[4]

ولكي تصنّف أي منازعة في مجال قضاء الإستعجال، يستوجب توافر جملة من الشروط فيها، تتمثل في شرط الإستعجال، عدم المساس بأصل الحق، شرط الجدية.[5]

ب- مبررات إثارة الدعوى الإستعجالية في الصفقات العمومية

تتمثل مبررات إثارة الدعوى الإستعجالية فيما يلي:

- خرق قواعد الإشهار والمنافسة.
- إختيار طريق غير مناسب لإبرام الصفقة.
- الإخلال بقواعد المتعامل المتعاقد.[6]

---

[1] سليمة جدي، **رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص327 .

[2] المادة 946 و947 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] حسينة غواس، **دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 143.

[4] عباس بلغول، **الإستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران2، المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020، ص 134.

[5] خديجة قاسمي، نبيل صالح عرباوي، **دور القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 08، جوان 2018، ص 331 و332.

[6] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 151 و152 و153.

من خلال ماتم التطرق إليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بإستحداث دعوى القضاء الإستعجالي لضمان حماية فعّالة وسريعة للمشروعية القرارات الإدارية، خاصة في مرحلة حسّاسة تتسم بالتعقيد وسرعة الإجراءات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، فهذه الدعوى تمكن القاضي الإستعجالي من التدخل الفوري لوقف القرارات والإجراءات غير مشروعة دون المساس بأصل الحق، وعليه فإن القضاء الإستعجالي لا يقف نطاقه على معالجة الحالات المستعجلة فحسب بل يسهم أيضا في تكريس الشفافية الذي يمنع كل أشكال خرق قواعد الإشهار والمنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين، والإخلال بقواعد إبرام الصفقة.

رأي الباحثتين:

هناك دعاوى آخرى تتمثل في دعوى التفسير وهي دعوى إدارية يرفعها المتعاقد أمام القضاء الإداري في تفسير بنود وشروط العقد الصادر من مصلحة المتعاقدة بهدف إزالة الغموض والإبهاء على القرار، ودعوى فحص المشروعية هي دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القاضي الإداري المختص بغرض فحص مشروعية ومدى صحة القرار الصادر عن الإدارة المتعاقدة.

ثانياً: تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الجزائي

يعتبر إخضاع الصفقات العمومية لرقابة القاضي الجزائي من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام وترسيخ مبدأ المشروعية، وتبرز أهمية هذه الرقابة من خلال تجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين، كما يتمتع القاضي الجزائي بإختصاص واسع في تصدي الجرائم المرتبطة بالصفقة العمومية. ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى الجرائم الماسة بمبادئ الصفقات العمومية (أولاً)، والجزاءات المترتبة عليها (ثانياً).

1- الجرائم الماسة بمبادئ الصفقات العمومية

يأخذ الفساد المعنى الواسع الذي يمكن إستعماله في العديد من المجالات عند الحديث ممثلا عن اخلاق المجتمع، وذلك نظرا إلى جرائم الصفقات العمومية التي تعدُ من جرائم الفساد لأنها تتعلق بكل أنواع الإتجار بالوظيفة، ويظهر الفساد جالياً في ميدان الصفقات العمومية من خلال الإنحرافات الإجرامية التي يقوم بها الموظف العمومي لعدم إحترامه الشروط المنصوص عليها قانوناً، كما أن جرائم الصفقات تتمثل فيمايلي:

أ- **جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:** يعود أصل التجريم والعقاب لهذه الجريمة إلى قانون العقوبات قبل أن ينظمها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد، الذي جرم إبرام

الصفقات بطريقة غير قانونية[1] وهذا وفق للمادة 26 من قانون 06-01 تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان:

- **الركن الشرعي:** الذي يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الجاني.
- **الركن المفترض:** إشترط المشرع صراحة في الجاني توافر فيه صفقة الموظف العام.
- **الركن المادي:** يتجلى الركن المادي بتوافر جملة من السلوكيات المقومة للجريمة.
- **الركن المعنوي:** الذي يشترط توفر القصد الجاني للموظف (العلم والإرادة).[2]

ب- جريمة الرشوة: تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم في مجال الصفقات العمومية لكونها لا تقف عند حد إستغلال المنصب والمتاجرة به بما يؤدي إلى إثراء مرتكبيها دون وجه حق، وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة آخرى من الجرائم الملحقة بها، وبما أن الصفقات العمومية تعد من بين أهم المجالات التي تنفق فيها الأموال العامة الأمر الذي يستغله الفاسدين إما لتحقيق أهداف شخصية و/أو خدمة جهات آخرى .[3]
كما أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان وهذا ماتضمنته المادة 27 من قانون 06-01 التي تتمثل فيما يلي:

- **الركن المفترض:** يكون الجاني في جريمة الرشوة موظف عمومي.
- **الركن المادي:** يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي الذي يقوم به الموظف العمومي.
- **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرم الرشوة الآخرى،

حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص.[4]

ج- جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة: تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الصفقات العمومية وهي إستغلال نفوذ الأعوان العموميين الذي لهم تأثير مباشر في الصفقة

---

[1] نوال مجدوب، أحمد باعزيز، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري**، المجلة الأفريقية للدارسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 9.

[2] المادة 26 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته.

[3] عيسى بن صالح الحاج، عبد الحليم بوقرين، **حماية المال العام من خلال جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 727.

[4] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته.

توضيح مفهوم الموظف العمومي: هو كل شخص يتولى ولوا مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفقة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة آخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة آخرى تقدم خدمة عمومية.

سواء في مرحلة التحضير أو الإبرام أو حتى التنفيذ[1] وهو ما أكدته المادة 26 الفقرة 2 من قانون 06-01، حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تتمثل كالتالي:

- **الركن المفترض:** يكون الجاني عون إقتصادي سواء عام أو خاص.
- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به عون الإقتصادي.
- **الركن المعنوي:** تعد جريمة إستغلال نفوذ القصد الجنائي للحصول على إمتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العلم والإرادة.[2]

2- الجزاءات المقررة اللأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومية

تتمثل الجزاءات المقررة اللأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومية في مايلي:

أ- جزاء جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب على جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة) بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[3]

ب- جزاء جريمة الرشوة:

يعاقب على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[4]

ج- **جزاء جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين:**

يعاقب على جريمة إستغلال النفود الأعوان العموميين بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[5]

مما سبق عرضه، أن الرقابة الجزائية في مجال الصفقات العمومية تمثل إحدى أهم صور الحماية القانونية الرادعة لضمان إحترام قواعد المشروعية وحماية المال العام، من خلال تتبع الأفعال التي تشكل جرائم الفساد أو تلاعب أو خرقاً للإجراءات المنظمة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وتتجلى أهمية هذه الرقابة في تكريس مبدأ الشفافية من خلال فرض الجزاء على كل سلوك من شأنه إخفاء

---

[1] مراد بوعيشة، **جرائم الصفقات العمومية على ضوء القانون مكافحة الفساد**، مجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 01، العدد 01، أفريل 2022، ص 66 .

[2] المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته.

[3] المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته.

[4] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته .

[5] المادة 32 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الفساد ومكافحته .

إخفاء الحقيقة او تفضيل المتعامل على لآخر دون وجه حق.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصفقات العمومية تنظيما دقيقاً من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، غير أنّ هذا التنظيم لا يخلو من بعض النقائص، بمعنى أنه لم ينص بشكل كافي وصريح على القضاء الإداري والجزائي في قوانين الصفقات العمومية، بل إكتفى بإحالتهم إلى القواعد العامة (ق.إ.م.إ) و(قانون مكافحة الفساد)، رغم المكانة الجوهرية التي تحتلها في حماية المال العام وإزدهار الإقتصاد الوطني.

الشكل رقم 07: مخطط يوضح التسوية الودية والقضائية للمنازعات كضمانة لتحقيق الشفافية

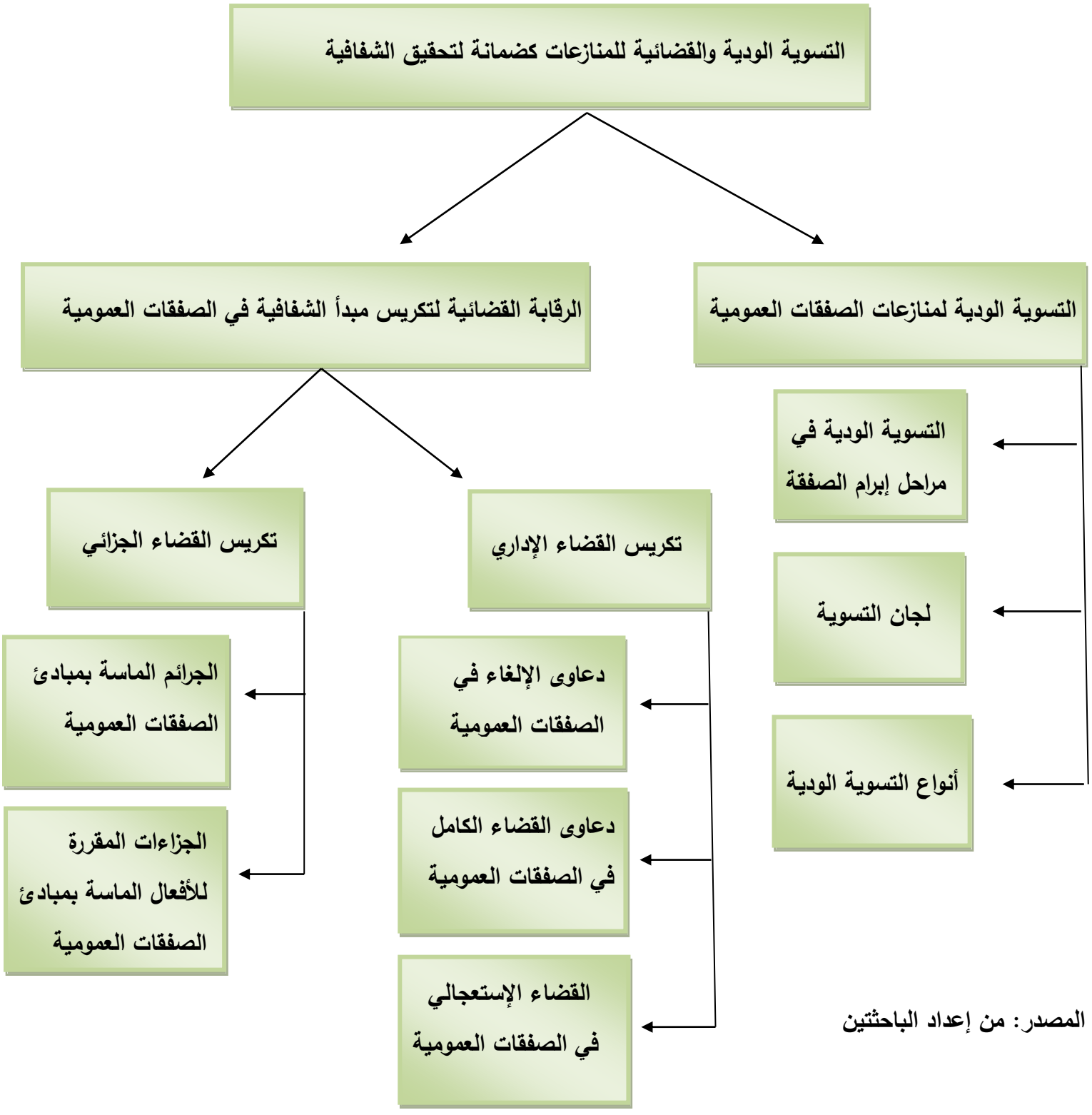

المصدر: من إعداد الباحثتين

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل يُستخلص أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية تعدُ ضمانة قانونية لتكريس مبدأ الشفافية كونه حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه غبر مختلف المراحل التي تمرُ بها الصفقة العمومية، تبدأ بمرحلة التحضير التي يتم فيها تحديد الحاجات الضرورية للمصلحة وإعداد دفتر الشروط المسبق والإعلان عنها للمتعاملين الإقتصاديين، ثم تنتقل إلى مرحلة التقييم والتعاقد التي تنطوي على طلب العروض وإختيار المتعامل المتعاقد وفق للمعايير المحددة في دفتر الشروط، وصولاً إلى مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة وهذا بعد إستنفاذ الطعن المقدم من قبل المتنافسين وإعلان المنح المؤقت للصفقة. تخضع هذه الإجراءات لرقابة بمختلف صورها التي تعتبرُ آلية قانونية ووقائية لتجسيد مبدأ الشفافية في الصفقة، سواء كانت رقابة إدارية التي تندرج تحتها الرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة بنفسها، ورقابة خارجية تظهر من خلال اللجان المختصة، وإلى جانب ذلك توجد رقابة وصائية ومالية ممارسة من قبل الهيئات المختصة التي تهدف إلى مراقبة مدى مشروعية النفقات العمومية حيث أن هذه الرقابة لاتكفي لوحدها بمراقبة أعمال الإدارة وحل نزاعاتها بل لابد من وجود رقابة قضائية تسهم في حل المخالفات في حالة إستحالة تسويته ودياً من طرف لجان تسوية المنازعات. وبالتالي فإن فعالية الصفقات العمومية لا تتحقق فقط بحسن تنظيم إجراءات الإبرام، وأنما بوجود رقابة صارمة قائمة على ترسيخ مبدأ الشفافية بإعتباره ضمانة لحسن تسيير وإستعمال المال العام ومكافحة أشكال انواع الفاسد.

خاتمة

خاتمة:

في الختام وحاولت هذه الدراسة المعنونة بـ " تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، وللإجابة على الإشكالية المطروحة المتمثلة في" إلى أي مدى كرّس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية من خلال النصوص القانونية المعتمدة، بإعتبارها آلية لتجسيد هذا المبدأ، ومدى كفاية هذه النصوص في ضمان وضوح إجراءات الإبرام ونزاهتمها؟ تبين مدى سعي المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية المال العام من الفساد، إذ يعدُ هذا المبدأ من الحتميات الأساسية التي يتعين على الإدارة المتعاقدة تجسيده لتعزيز الوضوح والنزاهة عبر مختلف المراحل التي تمرُ بها الصفقة العمومية.

وبناء على هذا تم الوصول إلى النتائج التالية :

– تشكلُ الصفقات العمومية أداة محورية في دعم وتحفيز مسار التنمية الإقتصادية في البلاد.

– أظهرت الدراسة أن المشرع أولى لمبدأ الشفافية مكانة جوهرية في منظومة الصفقات العمومية بإعتباره أداة لضمان حسن سير المال العام.

– ساهم مبدأ الشفافية في تعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين من خلال إتاحة المعلومات بشكل واضح بعيد عن الغموض والسرية.

– يسهم مبدأ الشفافية في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتعهدين دون تمييز أو تحيز عند إختيار المتعامل المتعاقد.

– أبرزت الدراسة لا يمكن تصور إجراءات إبرام الصفقات العمومية أو الرقابة عليها دون تجسيد فعلي لمبدأ الشفافية بإعتباره يشكل قلب ومحور العملية القانونية في الصفقات العمومية.

– رغم تكريس النظام القانوني الواضح لمبدأ الشفافية في نصوص تنظيمية، إلا أن تجسيده الفعلي على أرض الواقع لايزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بالتطبيق العملي.

– يرتكز نظام الصفقات العمومية على مجموعة من مبادئ التي تسهم في حماية المال العام من مختلف صور الفساد أهمها مبدأ الشفافية.

وبناءا على النتائج السابقة يمكن إقتراح مايلي:

– تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة الصلح والتحكيم والتسوية الودية لتخفيف الضغط على القضاء وتسريع الفصل في المنازعة.

– يتطلب تحسين فعالية منظومة الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تعزيز التنسيق والإنسجام بين مختلف الجهات الرقابية، ولاسيما الرقابة القضائية والرقابة الإدارية لضمان نجاعة أكبر في حماية مبدأ الشفافية.

– ضرورة فصل بين المصلحة المتعاقدة ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بما يكفل إستقلالية كل جهة في أداء مهامها وتعزيز مبدأ الشفافية والحد من إحتمالات التلاعب على سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

– إثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح.

– يوصى بضرورة إضفاء نصوص عقابية وردعية ضمن قانون الصفقات العمومية، بهدف مواجهة مختلف الإنحرافات والتجاوزات التي قد تشوب إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات وهذا مايضمن حماية المال العام وتجسيد الشفافية.

– نشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد في المجتمع.

– يستحسن النص صراحة على الأحكام التي تحدد دور من القضاء الإداري والقضاء الجزائي في تسوية منازعات الصفقات، بما يضمن وضوح الإختصاصات وترسيخ الشفافية والمشرزعية في هذا المجال.

– ينبغي تكثيف من الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بتجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

I. القرآن الكريم.

- سورة يوسف.

- سورة محمد.

II. المعاجم.

- إبن منظور، **لسان العرب**، ط1، دار المعارف، القاهرة، 2016.

III. النصوص القانونية

أ- الدساتير.

1- الدستور 1963، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1383هـ، الموافق 10 سبتمبر 1963م، ج. ر. ج. ج، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- الدستور 1976، المؤرخ في 30 ذو القعدة 1396هـ، الموافق 22 نوفمبر 1976م، ج. ر. ج. ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1396هـ، الموافق 24 نوفمبر 1976م.

3- الدستور 1989، المؤرخ في 22 رجب 1409هـ، الموافق 28 فبراير 1989م، ج. ر. ج. ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 23 رجب 1406هـ، الموافق 1 مارس 1989م.

4- الدستور 1996، المؤرخ في 20 رجب 1417هـ، الموافق 1 ديسمبر 1996م، ج. ر. ج. ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 27 رجب 1417هـ، الموافق 8 ديسمبر 1996م.

5- الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، ج. ر. ج. ج، العدد 04، الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م.

ب- المعاهدات.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 31/ 2003/10، بموجب قرار الجمعية رقم 54/4، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على إتفاقية الأمم المنحدة لمكافحة الفساد، ص 12، إطلع عليه https://www.unodc.org، بتاريخ 5 مارس 2026، الساعة 11.14.

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 10 أبريل2006م، ج. ج ج.ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول 1427هـ، الموافق 16 أبريل 2006م.

ج- الأوامر والقوانين

1- الأمر رقم 67- 279، المؤرخ في 9 رمضان 1387هـ، الموافق 20 ديسمبر 1967م، المتضمن إحداث شركة وطنية للنشر والإشهار، ج. ر. ج. ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 5 شوال 1387هـ، الموافق 5 يناير 1967م.

2- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006م، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، ج.ر، العدد 46، الصادر 20 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 16 يوليو 2006م.

3- الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 16 رمضان 1431هـ، الموافق 26 أوت 2010م، المتضمن مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1431هـ، الموافق 17 يوليو 2010.

4- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411هـ، الموافق 15 أوت 1990م، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 35، الصادر بتاريخ 24 محرم 1411هـ، الموافق 15 أوت 1990م.

5- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 1 ذو القعدة 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 74، الصادر بتاريخ 5 ذو القعدة 1427هـ، الموافق 26 نوفمبر 2006م.

6- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتتم، ج. ر. ج. ج ، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008م.

7- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ، الموافق 22 يونيو 2011م، المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 شعبان 1432هـ، الموافق 3 يوليو 2011م.

8- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ، الموافق21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، الصادر بتاريخ 7ربيع الثاني 1433هـ، 29 فبراير 2012م.

9- القانون رقم 23-12، المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 أوت 2023م، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 51، الصادر بتاريخ 19 محرم 1445هـ، الموافق 6 أوت 2023م.

ح-المراسيم الرئاسية.

1- المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400هـ، الموافق 1 مارس 1980م، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 10، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1400هـ، الموافق 4 مارس 1980م.

2- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402هـ، الموافق 10 أبريل 1982، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية 1402هـ، الموافق 13 أبريل 1982م.

3- المرسوم رقم 84-11، المؤرخ في 11 شعبان 1404، الموافق 12 ماي 1984، المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 14 شعبان 1404هـ، الموافق 15 ماي 1984.

4- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، الموافق 7 أكتوبر 2010م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 58، الصادر بتاريخ 28 شوال 1431هـ، الموافق 7 أكتوبر 2010م.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 16 سبتمبر 2015م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 6 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 20 سبتمبر 2015م

هـ- المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 6 رمضان 1429هـ، الموافق 6 سبتمبر 2008م، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 7 رمضان 1429هـ، الموافق 7 سبتمبر 2008م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93-46، المؤرخ في 14 شعبان 1413هـ، الموافق 6 فبراير 1993م، المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأموامر بالإيردات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج. ر. ج. ج، العدد 09، الصادر بتاريخ 18 شعبان 1413هـ، الموافق 10 فبراير 1993م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 2 ذو الحجة 1430هـ، الموافق 19 نوفمبر 2009م، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج. ر. ج. ج، العدد 67، الصادر بتاريخ 28 ذي القعدة 1430هـ، الموافق 16 نوفمبر 2009م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1439هـ، الموافق 2 أوت 2018م، المتضمن تفويض المرفق العام، ج. ر. ج. ج ، العدد 48، الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1439هـ، الموافق 5 أوت 2018م.

و- القرارات

1- القرار المؤرخ في 16 شعبان 1447هـ، الموافق 4 فبراير 2026م، المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسييرها، ج. ر. ج. ج، العدد 19، الموافق 2 مارس 2026م، الصادر بتاريخ 12 رمضان 147هـ، الموافق 2 مارس 2026م.

ثانياً: المراجع.

أ- الكتب:

1- العيد غريسي، **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، ط 1، الناشر ألفا للوثائق، الوادي، 2024.

2- بلال برغوتي،عزمي البرغوثي، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط 4، دار الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2016.

3- علي زغدود، **المالية العامة**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط 4، دار الجسور للنشر وتوزيع، الجزائر المحمدية، 2014.

5- عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط 3، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2013.

6- محمد السناري، **التطورات الحديثة للطعن بإلغاء في عقود الإدارة**، د.ط، دار النهضة، القاهرة، 1994.

7- سمية سلامي، **تفويض المرفق العام المحلي**، د. ط، دار المتبني للطابعة والنشر، مسيلة، 2023.

2- الأطروحات العلمية والمذكرات:

ب- أطروحات دكتواره.

1- بن علوش بن البادي السبيعي فارس، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2- حورية بن أحمد، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، إطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

3- راضية رحماني، **النظام القانوني منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

4- زاهية بلقريشي، **إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد، وهران.

5- سهام شقطمي، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، إطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

6- صليحة بن عودة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7- عباس زواوي، **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، إطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

8- فتيحة ميلودي، **الأليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية**، مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.

9- مروان الدهمة، **الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

10- محمد العنتري، **تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية وضمانات حمايته**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

11- الطيب قتال، **آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

ج- رسائل الماجستير.

1- حكيم طيبون، **منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013.

2- سفيان موري، **مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- عبد الكريم أولاد هدار، **المنافسة في قانون الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة غرادية، 2013.

4- عياد بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5- فايزة عمايدية، **مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة المجاستير، كلية العلوم السياسية و القانونية جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2013.

6- لمياء خزار، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإداري وإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

7- وهيبة بوغازي، **تطور الطعن بإلغاء في العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

ح-مذكرات الماستر

1- حنة أمينة العماري، حورية سليماني، **الشفافية الإدارية كألية لمكافحة الفساد في إطار إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.

2- خديجة علي، خديجة قوادرية، **الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الإدارة المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020.

3- سارة زيتوني، **فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- سولافة ولادي، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

5- فارس كاسح لعور، **إعداد وتنفيد الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، مدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2015.

6- نسيمة قتال، **مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

7- نوال بن عياد، إلهام بوكعبور، **مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2019.

هـ-المقالات:

1- شوقي عيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في نظام القانوني الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، العدد 09، جانفي 2018.

2- الحسين فرج، محمد زغو، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول 15-247**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف الجزائر، الملجلد 06، العدد01، جوان 2020.

3- الخير بوضياف، **الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018.

4- العربي زروق، **دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2022.

5- المهدي صدوق، مروان الدهمة، محمد غريبي، **تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بين تأمين متطلبات المشروعية وتحقيق نجاعة الصفقة**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الملجد 07، العدد 01، مارس 2023.

6- المهدي صدوق، مروان الدهمة، محمد غريبي، **تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بين تأمين متطلبات المشروعية وتحقيق نجاعة الصفقة**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الملجد 07، العدد 01، مارس 2023.

7- الهاشمي مزهود، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة الجزائر، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019.

8- إلهام قارة تركي، **الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 01، مارس 2016.

9- إلياس جوادي، **معايير تحديد مفهوم العقد الإداري وتمييزه عن العقود الأخرى**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامسغست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015.

10- آمال بوهنتالة، وليد بن لعامر، **الشفافية كمقاربة قانونية للحد من ظاهرة الفساد**، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، أفريل 2021.

11- توفيق تقية، **الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018.

12- جلول هزيل، **المنح الوثقت: جوانب القانونية ودوره في إضفاءالشفافية في منح الصفقة العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 01 العدد 02، 2016.

13- حسينة غواس، **دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

14- حنان مزهود، **دور الشفافية الإدارية في الوقاية من إهدار المال العام**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، الملجد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

15- حنان ميساوي، **رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، العدد 05، جانفي 2017.

16- خديجة قاسمي، نبيل صالح عربوي، **دور القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 04، العدد 08، جوان 2018.

17- خليدة طلاش، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017.

18- زيد جبار، وهيبة ديجي، **إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، العدد 01، أكتوبر 2015.

19- سعاد دحمان، **التسوية الودية للمنازعات الصفقة العمومية**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران2، المجلد09، 2022.

20- سليم بلحاج، **قراءة في آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022.

21- سليماني لخميسي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022.

22- سليمة جدي، **رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدارسات، جامعة غرداية جزائر ، المجلد 01، العدد 01، 2017.

23- سمية سلامي، **الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر2017.

24- سهام بن دعاس، **نظام التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.

25- سهام شقطمي، **الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 01، مارس 2025.

26- عباس بلغول، **الإستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020.

27- عبد الحفيظ عربي ربيع، **منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل**، مجلة الإجتهاد القاضي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.

28- عبد الحليم الأسود، **لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في الجزائر**، مجلة القبس، جامعة الوادي، الملجد 08، العدد 01، جوان 2024.

29- عبد الحميد بن عيشة، **إشكالات الإختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 01، مارس 2018.

30- عبد الرحمان شنانة، قويدر منقور، **الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد18، العدد 02، جوان 2025.

31- عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، **ضبط وتحيد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل الجزائر، العدد03، جوان 2017.

32- عمر حماس، **مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، العدد 03، 2017.

33- عيسى بن صالح الحاج، عبد الحليم بوقرين، **حماية المال العام من خلال جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.

32- غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد 02، جوان 2016.

33- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2010.

34- فتيحة حيمر، **شفافية كآلية للحد من الفساد**، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 24، 2017.

35- فوزية هاشمي، **النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

36- قدور برصالي، خالد بوزيد، **مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23-12**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسليت، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2024.

37- لطيفة عباس عويد الرشيدي، **الشفافية في التربية الإسلامية وتطبيقاتها الأسرية**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة جدة، المجلد 10، العدد 79، أغسطس 2023.

38- محمد براغ، **دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية**، مجلة الإقتصاد الجديد، خميس مليانة الجزائر، المجلد 01، العدد 18، 2018.

39- محمد رحمون، العيد شنوف، **أهمية مبدا الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفق للمرسوم الرئاسي 15-247**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد09، العدد 01، نوفمبر 2022.

40- محمد فوزي بن شعبان، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 58، العدد 05، ديسمبر 2021.

41- محمد مقروف، **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.

42- مراد بوعيشة، **جرائم الصفقات العمومية على ضوء القانون مكافحة الفساد**، مجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة غرادية، المجلد 01، العدد 01، أفريل 2022.

43- مروا دهمة، هشام باهي، **رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية**، مجلة الباحث القانوني، جامعة طارف، المجلد 01، العدد 02، مارس 2022.

44- مريم ناصري، **تطبيق الميزانية العامة في ضوء القانون 23-12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة سطيف 02، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2025.

45- مصباح حراق، محمد أمين قنبور، **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر**، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، الملجد 03، العدد 01، جوان 2019.

46- ناصر لباد، **مكانة العقود الإدارية في الصفقات العمومية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2013.

47- نسرين بوعكاز، **القرارات القابلة للإنفصال في عقود الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة الجزائر، العدد 13، جوان 2017.

48- نعيمة خطاب، خيضر خنفري، **التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12**، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024.

49- نوال دايم، **الرقابة الإدارية كآلية لحوكمة الصفقات العمومية**، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2019.

50- نوال زروق، **الآليات غير قضائية لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية**، مجلة حقائق للداسات النفسية والإجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 09، مارس 2018.

51- نوال مجدوب، أحمد باعزيز، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري**، المجلة الأفريقية للدارسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

52- نور الدين عبد السلام، **دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 02، 2021.

53- يوسف رزوقي، **تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية**، مجلة البشائر الإقتصادية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 01، أفريل 2021.

54- مريم مسقم، **دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**، مجلة المقار للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03، ديسمبر 2018.

و-المداخلات العلمية.

1- خليفة بوداود، **الرقابة على الصفقات العومية كآلية لترشيد النفقات العامة**، مداخلة في ملتقى وطني: بعنوان الصفقات العمومية بين واقع النص وحتمية التغيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المنعقد يوم 21 جانفي 2021.

2- لزهر خشايمية، آمال عقابي، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12**، مداخلة في ملتقى لوطني: حول الجديد في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المنعقد يوم 16 ديسمبر 2025.

ز-المحاضرات الجامعية:

1- إيمان بوقصة، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2025.

2- أيمن كامل علايوى، **محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية**، مطبوعة تأهيل موجهة للطلبة السنة أولى ماستر، قسم العلوم مالية و المحاسبة ، كلية العلوم التجارية والعلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 3، 2023.

3- بلال عوالي، **مطبوعة بيداغوجية لمقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الأولى والثانية ماستر، قسم العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2021.

ر-المواقع الإلكترونية:

1- حميدات عبد العزيز، **مفهوم قانون الصفقات العمومية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة**، 2024، ص7 و8، اطلع عليه: https://fr.scribd.com ، بتاريخ 1 مارس 2026، الساعة 22.08.

2- عزمي الشعيبي، بلال البرغوتي، حمدي القبيلات، وآخرون، **مناهج النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد**، صادر عن رشيد للنزاهة والشفافية، الأردن، 2019، ص53، اطلع عليه: www.rasheedti.org، بتاريخ 27 مارس 2026، الساعة 14.14.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	أ
الإهداء	ب-ت
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة: الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية	
المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية	9
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية وأنواعها	9
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية	9
أولاً: التشريعي	10-9
ثانياً: القضائي	11-10
ثالثاً: الفقهي	11
الفرع الثاني: أنواع الصفقة العمومية	12
أولاً: من حيث الموضوع	14-12
ثانياً: من حيث الطبيعة	16-14
المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية وتمييزها عن العقود الأخرى	16
الفرع الأول: أطراف الصفقة العمومية	16
أولاً: المصلحة المتعاقدة	17-16
ثانياً: المتعامل المتعاقد	18
الفرع الثاني: تمييز الصفقة العمومية عن العقود الآخرى	18
أولاً: الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام	19-18
ثانياً: الصفقة العمومية والعقود الإدارية	20-19
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الشفافية	26
المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأساسها القانوني	26
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية	26
أولاً: المعنى اللغوي	27-26
ثانياً: المعنى الإصطلاحي	28-27

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية	28
أولاً: على المستوى الدولي	31-28
ثانياً: على المستوى الوطني	33-31
المطلب الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها وأهميتها	33
الفرع الأول: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها	34
أولاً: الشفافية والمساءلة	34
ثانياً: الشفافية والنزاهة	35
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية	36
أولاً: الحفاظ على المال العام	37-36
ثانياً: مبدأ الشفافية يدعم المبادئ الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية	38-37
مخلص الفصل الأول	40
الفصل الثاني: ضمانات حماية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية	
المبحث الأول: تكريس الشفافية من خلال إجراءات الصفقات العمومية	43
المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية ما قبل التعاقد (مرحلة التحضير والإشراف)	43
الفرع الأول: تحديد الحاجات العامة للمصلحة المتعاقدة	43
أولاً: مرحلة حصر الحاجات	44
ثانياً: مرحلة إحصاء الحاجيات	44
ثالثاً: مرحلة تحليل المعطيات وضبط الحاجات العامة	45-44
الفرع الثاني: إنجاز الدارسات لتسجيل المشاريع وضمان الإعتمادات المالية	45
أولاً: إنجاز الدراسات السابقة	45
ثانياً: تسجيل مشاريع الصفقات العمومية	46-45
ثالثاً: التأكد من الإعتمادات المالية	46
الفرع الثالث: إعداد دفتر الشروط المسبق	46
أولاً: تعريف دفتر الشروط المسبق	47-46
ثانياً: مضمون دفتر الشروط المسبق	48-47
الفرع الرابع: الإعلان كآلية لتكريس مبدأ الشفافية	48

أولاً: تعريف الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية	48
ثانياً: وسائل الإعلان في عملية إبرام الصفقة العمومية	48
1- الوسائل التقليدية	49-50
2- الوسائل الحديثة	50-51
المطلب الثاني: الإجراءات أثناء التعاقد (مرحلة التقييم والتعاقد)	53
الفرع الأول: الشفافية في تقديم العطاءات (العروض)	53
أولاً: تعريف تقديم العطاءات	53
ثانياً: معايير تقديم العطاءات	53
1- ملف الترشح	54
2- العرض التقني	54
3- العرض المالي	54
الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض	54-55
أولاً: تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	55
ثانياً: مهام وعمل سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	55
1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	55-56
2- سير عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	56-57
المطلب الثالث: الإجراءات بعد التعاقد (تنفيذ الصفقة)	58
الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة	58
أولاً: تعريف المنح المؤقت للصفقة العمومية	58-59
ثانياً: الأثار القانونية للمنح المؤقت	59-60
الفرع الثاني: الشفافية في تسليم الصفقة وإستلام المشروع	60
أولاً: أجال الطعن في المنح المؤقت	60
ثانياً: إرساء الصفقة	60-61
المبحث الثاني: دور الرقابة في تكريس الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية	63
المطلب الأول: الرقابة الإدارية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	63
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	63

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	64
ثانياً: شروط لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	64
1- إنتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة	64
2- شرط الكفاءة	65
3- شرط تعارض المصالح	65
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	65
أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	66
1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	66
2- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية	67
3- لجنة الولائية للصفقات العمومية	68-67
4- لجنة البلدية للصفقات العمومية	69-68
5- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة المحلية العمومية	69
ثانياً: اللجان القطاعية للصفقات العمومية	70
1- تشكيلة اللجنة	70
2- إختصاصات اللجنة	71-70
ثالثاً: الرقابة الوصائية للصفقات العمومية	71
1- تعريف الرقابة الوصائية	71
2- أهداف الرقابة الوصائية	71
رابعاً: الرقابة المالية للصفقات العمومية	72
1- رقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية	72
أ- رقابة المراقب المالي	73-72
ب-رقابة المحاسب العمومية	75-73
1- رقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	75
أ- رقابة المفتشية العامة للمالية	76-75
ب- رقابة مجلس المحاسبة	77-76
المطلب الثاني: التسوية الودية والقضائية للمنازعات كضمانة لتحقيق الشفافية	79

الفرع الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية	79
أولاً: التسوية الودية في مراحل إبرام الصفقات العمومية	79
1- في مرحلة الإبرام	80
2- في مرحلة التنفيذ	80
ثانياً: لجان التسوية الودية	81
ثالثاً: أنواع التسوية الودية	81
1- التحكيم	81
2- الوساطة	81
3- الصلح	82
الفرع الثاني: الرقابة القضائية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	82
أولاً: تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الإداري	83
1- دعوى الإلغاء	83
أ- أنواع القرارات القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة	84
ب- شروط رفع دعوى الإلغاء في القرارات القابلة للإنفصال عن عقد الصفقة	85
ت- أثر الحكم بإلغاء القرار المنفصل عن عقد الصفقة	86
2- دعاوى القضاء الكامل	86
أ- تعريف دعاوى القضاء الكامل	87
ب-إختصاص القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية	88-87
3- القضاء الإستعجالي في الصفقات العمومية	89
أ- تعريف دعاوى الإستعالجية في الصفقات العمومية	89
ب-مبرارات إثارة الدعاوى الإسعجالية في الصفقات العمومية	89
ثانياً: تكريس مبدأ الشفافية في القضاء الجزائي	90
1- الجرائم الماسة بمبادئ الصفقات العمومية	90
أ- جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	91-90
ب- جريمة الرشوة	91
ت- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين	92-91

2- الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومية	92
أ- جزاء جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	92
ب-جزاء جريمة الرشوة	92
ت- جزاء جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين	93-92
ملخص الفصل الثاني	95
خاتمة	98-97
قائمة المصادر والمراجع	111-99
قائمة الجدوال	23-20
قائمة الأشكال	39-25 62-52 94-78
الفهرس	118-112
ملخص	

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جانب مهم في مجال الصفقات العمومية يتمثل في تكريس مبدأ الشفافية بإعتباره من أبرز الآليات القانونية التي يتم الإعتماد عليها لضمان حسن تسيير وترشيد النفقات العامة. وإعتمدت هذه الدراسة على منهجية وصفية وتحليلية لتوضيح مفهوم الصفقات العمومية ومبدأ الشفافية، وتحليل نصوص قانونية المنظمة لهم ومختلف الآليات الرقابية والإجراءات التي تجسد مبدأ الشفافية في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، كون هذا المبدأ يعدُ من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في مختلف الإدارات العمومية، لما له من دور فعال في تعزيز المساواة والنزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين، وقد سعى المشرع إلى تجسيد هذا المبدأ من خلال أساليب جمع البيانات المتمثلة في النصوص التشريعية والتنظيمية، والمراجع الفقهية ومقالات العلمية. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن تكريس مبدأ الشفافية لايقتصر فقط على وجود نصوص قانونية، بل يتطلب تفعيل آليات الرقابة الإدارية والقضائية وتعزيز دور الهيئات المختصة، كما يمثل مبدأ الشفافية الركيزة الحيوية في نظام الصفقات العمومية لما له من قوة دافعة في حماية المال العام والحد من مختلف أشكال الفساد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية، الصفقة العمومية، آليات الرقابة، الحوكمة، السلطات المختصة.

Abstrct :

This study aims to shed ligt on a significant aspect of public procurement, namely the principle of transparency, as it is one of the most prominent legal mechanisms relied upon to ensure sound management and the rationalization of public sepending. Adopting a descriptive and analytical methodology, the study clarifies the concept of publicprocurement and the principle of public procurement and the principle of transparency by analyzing the legal texts governing them, along with various oversight mechanisms and procedures that embody transparency throughout all stages of concluding and executing public contracts. This principle is considered a fundamental pillar of good governace

within various public adminstrations due to its effective role in promoting aquality and integrity among economic operators. The legislator has sought to embody this principle through data collection collection methods represented in legislative and regulatory texts, jurispudential references,and scientific articles. The study concludes that establishing the principle of transparency is not limited to the principle of transparency is not limited to the mere existence of legal texts, rather, it requrires activating administrtive and judicial oversigt mechanisms and stregthening the role of competent bodies. Furthermore, the principle of transparency represents a vital cornerstone in the public procurement system due to its driving force in protecting public funds and curbing public funds and curbing various forms of corruption.

Keywords : Transparency principle, Public procurement, Oversight Mechanism Governance, Competent Authorities.